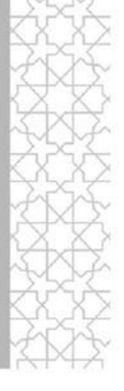


الدعاء على الكفار والظلمة من المسلمين والدعاء لهم
أحكامه وأحواله وتطبيقاته

د. عبد المجيد بن صالح المنصور

قسم العلوم الشرعية - كلية الملك فهد الأمنية





الدعاء على الكفار والظلمة من المسلمين والدعاء لهم أحكامه وأحواله وتطبيقاته

د. عبد المجيد بن صالح المنصور

قسم العلوم الشرعية – كلية الملك فهد الأمنية

ملخص البحث:

عنوان البحث (الدعاء على الكفار والظلمة من المسلمين والدعاء لهم، أحكامه وأحواله وتطبيقاته)، اشتمل على مقدمة وثلاثة فصول، وتطرق في الفصل الأول إلى حكم الدعاء على الكافر والظالم المسلم، وحكم الدعاء على عموم الكفرة الظلمة، والدعاء على كافر ظالم بعينه، والدعاء على الكافر المسالم (غير الحربي)، وحكم الدعاء على جنس الظلمة المسلمين بلا تعيين، وحكم الدعاء على ظالم بعينه من عموم الناس، وحكم الدعاء على الحاكم المسلم الظالم بعينه.

وفي الفصل الثاني: تطرق البحث إلى حكم الدعاء للكفار بالهداية وصلاح البال والمغفرة والرحمة وكثرة المال والولد وطول البقاء وغير ذلك من المصالح الدنيوية.

وفي الفصل الثالث: ذكر البحث تطبيقات فقهية للدعاء على الكفرة والظلمة، وهي: حكم الدعاء على عموم الدول الكافرة الظالمة، وحكم الدعاء على دولة كافرة بعينها، وحكم الدعاء على الدول المسالمة، وحكم الدعاء على الشعوب الكافرة بعينها أو على سبيل العموم، وحكم الدعاء على الدول المسلمة الظالمة بعينها أو على سبيل العموم، وحكم الدعاء على كافر بعينه في القنوت، ثم ختم البحث بذكر أهم النتائج.



المقدمة

الحمد لله الذي جعل الدعاء عبادة للمؤمنين، وناراً على الظالمين، وملاذاً للمظلومين، ونصرة للمستضعفين، وأشهد ألا إله إلا الله مجيب دعوة المضطرين، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الأمين، خير من دعا وصلى لرب العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مما استقرت عليه الشريعة مشروعية الدعاء بما يحتاجه العبد من ربه من خيري الدنيا والآخرة من تحصيل منفعة أو دفع مضرة، ولم يزل أهل الخير والصلاح يسلكون الطريق الموصول لربهم بأنواع العبادات، ويزيحوا عقبات السير إلى الله تعالى بالدعاء من غير أن يعترض معترض أو تبدو شبهة واضحة تحول دون دعائه.

ومع تغير الزمان، وتحوله، وتبدل أحوال المسلمين من قوة إلى ضعف ومن عز إلى ذل، ومن تمكين وغلبة إلى تبعية وهزيمة تغيرت مفاهيم ومبادئ، وتعرض كثير منها للتذويب والانصهار تحت دعاوى ضغط الواقع ونحوها.

وإذا كانت الأصول تعرضت لهذا التشويه والتحريف والتبديل، فالفروع من باب أولى أن تتعرض إلى أشد مما تعرضت له الأصول من تبديل بل وإبطال وتغيير للأحكام لشبه وحجج كثيرة.

ومن هنا كان لا بد من رد الوقائع والأسئلة المستحدثة مع إيراداتها إلى معين الأصلين الكتاب والسنة، وتحقيق مدى انطباق نصوص الوحيين على ما يدعى من أقوال في الأحكام النوازل.

وإن مما استجد طرحه مؤخراً في الساحة العلمية والإعلامية حكم الدعاء على الظالمين والكفرة إن بأعيانهم أو على سبيل العموم.

ومع أن أساس هذه المسألة بذاتها ليست من حادث المسائل وجديدها، فهي مبثوثة في كتب الفقه وشروح السنة، والنصوص المتعلقة بالمسألة متوافرة، غير أن

غالب من تحدث عن المسألة ممن تأخر لم يحسن تفصيل المسألة وتحريرها على نحو يجمع النصوص الشرعية ويؤلف بينها، وينزلها على الواقع بطريقة علمية سليمة.

وليس مقصود البحث الحديث عن أحكام الدعاء، وأحكام اللعن ونحوها إذ المؤلفات في هذه المواضيع متوافرة، والدراسات فيها كثيرة لكنها خلت في مجملها عن هذا الموضوع بهذه الخطة التي جاءت فكرته على أساس فرز النصوص الواردة في ذلك وتصنيفها ومن ثم تفصيلها، وبيان خلاف العلماء في كل صورة وحالة على حدة، مما ظاهرها التعارض في الدلالة مع قطعية الثبوت حيث دعا النبي ﷺ على قوم من الكفار ودعا لآخرين، فأشكل ذلك على بعض الباحثين، والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد، فعلى المجتهد إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتواصل بالقرائن والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه، وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض، فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلاً صحيحاً يوفق بينها، ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا الدليل: إما نصوص أخرى، أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع، **فكان الهدف من هذا البحث** فرز المسألة وتصنيفها ثم تفصيلها والتوفيق بين نصوصها وإزالة المشكل فيها، واجتهدت في ذلك حسب علمي وجهدي، والله المسؤول أن يوفق ويسدد ويعين.

قسم هذا البحث على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حكم الدعاء على الكافر والظالم المسلم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الدعاء على الكافر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكافر الظالم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدعاء على عموم الكفرة الظلمة:

الفرع الثاني: الدعاء على كافر ظالم بعينه.

المطلب الثاني: الكافر المسالم (غير الحربي)، وفيه فرعان.

الفرع الأول: الدعاء على عموم الكفار المسالمين.

الفرع الثاني: الدعاء على كافر مسالم بعينه.

المبحث الثاني: حكم الدعاء على الظالم المسلم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعاء على جنس الظلمة المسلمين بلا تعيين.

المطلب الثاني: الدعاء على ظالم بعينه من عموم الناس.

المطلب الثالث: الدعاء على الحاكم المسلم الظالم بعينه.

الفصل الثاني: حكم الدعاء للكفار، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الدعاء لهم بالهداية.

المبحث الثاني: حكم الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة.

المبحث: حكم الدعاء لهم بكثرة الولد والمال وطول البقاء ونحو ذلك.

الفصل الثالث: تطبيقات فقهية للدعاء على الكفرة والظلمة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الدعاء على عموم الدول الكافرة الظالمة.

المبحث الثاني: حكم الدعاء على دولة كافرة ظالمة بعينها.

المبحث الثالث: حكم الدعاء على الدول الكافرة المسالمة.

المبحث الرابع: حكم الدعاء على الشعوب الكافرة بعينها أو على سبيل العموم.

المبحث الخامس: حكم الدعاء على جنس الدول المسلمة الظالمة، أو الدعاء على دولة مسلمة ظالمة بعينها.

المبحث السادس: حكم الدعاء على كافر بعينه في القنوت.

هذه الخطة التي سرت عليها في إعداد هذا البحث، واتبعت فيها المنهج المعروف عند الباحثين، من تصوير المسألة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وتوثيق مسائل الاتفاق من مظانها المعتبرة مع ذكر حكمها ودليلها، وتحرير محل الخلاف في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها، ويكون عرض الخلاف على حسب الاتجاهات الفقهية أو حسب الأقوال، وهذا راجع إلى طبيعة البحث، مع الاقتصار على المذاهب المعتبرة مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف، وتوثيق الأقوال من

مصادرها الأصلية، واستقصاء أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من المناقشات، وما يجاب بها عنها، ثم الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، والتركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والأقوال الشاذة، والعناية بضرب الأمثلة عند الحاجة، وترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان درجتها من كلام أهل الشأن إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، وتوثيق المعاني من المعاجم بالمادة والجزء والصفحة، والعناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وتكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

* * *

الفصل الأول: حكم الدعاء على الكافر والظالم المسلم:

المدعو عليه إما أن يكون مسلماً أو كافراً، والمسلم إما أن يكون الدعاء عليه بغير وجه حق أو بوجه حق كظلم ونحوه.

أما الدعاء على المسلم بغير وجه حق فلا يجوز هذا هو الأصل، ولم أجد من قال بجواز ذلك، ومن دعا على أخيه المسلم بغير وجه حق لم يقبل منه ولم يُجَب له، وهو من صور الاعتداء في الدعاء، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ الأعراف: ٥٥، روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: لا تدعوا على المؤمن والمؤمنة بالشر[١].

قال في تفسير المنار: ومن الاعتداء في الدعاء طلب غير المشروع من وسائل المعاصي ومقاصدها كضرر العباد[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل...)[٣] الحديث، ومن الدعاء بالإثم الدعاء ظلماً على مسلم بشر أو مرض أو مصيبة ونحوها.

قال الخطابي ما ملخصه: (إن الداعي إذا دعا بشيء ظلما فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلا في المدعو عليه)[٤].

ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا السام عليك. قال "وعليكم"، فقالت عائشة السام عليكم، ولعنكم الله وغضب عليكم. فقال رسول الله ﷺ: "مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف أو الفحش"، قالت: أولم

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم(٥/ ١٥٠٠).

(٢) (٨/ ٤٠٨) بتصرف يسير.

(٣) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الدعوات)، (باب يستجاب للعبد ما لم يعجل) رقم(٥٩٨١)(٢/ ٢٣٣٥)، مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، (باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل...) رقم(٢٧٣٥)، (٤/ ٢٠٩٥)، وهذا لفظ مسلم.

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٤٥)، ولم أجده في شيء من كتبه، وينظر: فتح الباري(١١/ ٢٠٠).

تسمع ما قالوا قال: "أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فِيَّ"[1]، قال ابن بطال: (وهذا أصل في دعاء الظالم أنه لا يستجاب فيمن دعا عليه، وإنما يرتفع إلى الله تعالى من الدعاء ما وافق الحق وسبيل الصدّق)[2]، أما إن كان المدعو عليه كافراً أو مسلماً ظالماً فبيان أحكامهما في المبحثين التاليين:

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الدعوات)، (باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا)، رقم(٦٠٣٨)، (٥/ ٢٣٥٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب السلام)، (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) رقم(٢١٦٥) (٤/ ١٧٠٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري(١٠/١٣١).

المبحث الأول: حكم الدعاء على الكافر،

الكافر لا يخلو إما أن يكون ظالماً ومعتدياً أو يكون مسالماً، وبيان حكم الدعاء عليهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الكافر الظالم:

الظالم من الكفار إما أن يكون جماعة وطائفة فيدعى على عمومهم أو فرداً معيناً، وبيانهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الدعاء على جنس الكفرة الظلمة:

صورة هذا الفرع أن يدعو على الكفار المعتدين على سبيل العموم بلا تعيين طائفة أو جماعة أو أفراد كأن يقول: اللهم عليك بالكفرة المعتدين والظالمين ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء جائز بالكتاب والسنة، ومن أسلم الأدعية وأحسنها، والله تعالى يعلم ما تريده قلوب عباده، ويتولى تنزيل العقاب على من يستحقه من أعيان الكفار، ومنه قوله تعالى: ﴿ ...أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: ٢٨٦

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٧

ومن دعاء الصحابة رضي الله عنهم في القنوت ما رواه عبد الرحمن بن عبد القاري وكان في عهد عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب: فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين، قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة، وصلاته على النبي، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك

نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجدا)[1].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قنوته بعد الركوع نحوه وفيه: (اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين)[2].

قال ابن تيمية: (والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به، وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين)[3] .

الفرع الثاني: الدعاء على كافر ظالم بعينه.

صورة هذا الفرع أن يدعو على كافر بعينه بالهلاك والقحط والحريق والزلزلة والهزيمة ونحوها فرداً كان أو جماعة أو طائفة أو قوماً وقع منهم ظلم واعتداء على المسلمين، فهذا النوع له ثلاث صور:

الصورة الأولى: الدعاء عليه بالهزيمة والعقوبة والقحط والضعف والمرض وأن يكفي المسلمين شرهم ونحو ذلك ، فهذا لا إشكال في جوازه، ولم أجد قائلاً بالمنع وقد دل على الجواز الكتاب والسنة والإجماع[4]، ومن ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ الشورى: ٤١، وقال تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ النساء: ١٤٨

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه(كتاب الصلاة)، (باب ذكر خبر روي عن وتر النبي ﷺ بعد الفجر مجمل غير مفسر) رقم(١١٠٠) (١٥٥/٢)، ولم أجده عند غيره، وأصله في البخاري في (كتاب صلاة التراويح) (باب فضل من قام رمضان) رقم (١٩٠٦)، (٧٠٧/٢) بدون ذكر القنوت.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٢١٠/٢) وقال: (صحيح موصول)، وهو في مصنف عبد الرزاق بلفظ قريب منه(١١٠/٣).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٣٥/٨).

(٤) نقله القاضي عياض في إكمال المعلم(٦٥٩/٢)، وينظر: المفهم(٣٠٤/٢)، طرح التثريب(٢٩١/٢) و(١٩٦/٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿ إِلا مَنْ ظُلِمَ ﴾ وإن صبر فهو خير له[1].

وكذلك عموم النصوص الواردة في السنة الدالة على أن دعوة المظلوم مجابة تدل على الجواز.

وهناك نصوص خاصة في هذا الباب تدل على الجواز، ومن ذلك حديث أنس ﷺ قال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم"[2].

وعنه أيضاً: أن النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية[3] وبنو لحيان، فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم، فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نسميهم القراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم، فقنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان، قال قتادة: وحدثنا أنس: أنهم قرؤوا بهم قرآناً ألا بلغوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا. ثم رفع ذلك بعد[4].

---

(١) تفسير ابن جرير(٩/ ٣٤٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الوتر)، (باب القنوت قبل الركوع وبعده) رقم(٩٥٧)، (١/ ٣٤٠)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) رقم(٦٧٧) (١/ ٤٦٨).

(٣) رعل وذكوان وعصية بطون من بني سليم، ينظر: فتح الباري(٧/ ٣٧٩) و(٦/ ٥٤٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الجهاد والسير)، (باب العون بالمدد)، رقم(٢٨٩٩)، (٣/ ١١١٥)، وهذا لفظه، ورواه مسلم في صحيحه(كتاب الإمارة) (باب ثبوت الجنة للشهيد)، رقم(٦٧٧)، (٣/ ١٥١١).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنه ﷺ دعا على أقوام من المشركين بأعيانهم وأسمائهم ﷺ وهم رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان لما اعتدوا على القراء السبعين، فدل على جوار تعيين أقوام بأسمائهم عند الدعاء عليهم في القنوت.

وعن علي ﷺ قال: "لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس"[1].

وهذا الحديث فيه دلالة على جواز الدعاء على الأعداء المحاربين بأن يحرقهم الله بالنار في الدنيا والآخرة، قال العراقي: (وفي هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك)[2]، وهذا الدعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه ممن مات منهم مشركا، وفيه دلالة على أنه لا يشترط في الدعاء على الكافر المعين العلم بما يؤول إليه آخر أمره من إسلام أو بقاء على كفر، فالنبي ﷺ دعا على الأحزاب بما سبق، مع أن فيهم من دخل في الإسلام وحسن إسلامه كأبي سفيان وغيره.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف"[3].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدباراً، قال: "اللهم سبع كسبع يوسف" فأخذتهم سنة حصّت كل شيء[4] حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع، فأتاه أبو سفيان، فقال: يا

---

(١) رواه البخاري(كتاب الجهاد والسير)، (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) رقم(٢٧٧٣)، (١٠٧١/٣) ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، (باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)، رقم(٦٢٧)، (٤٣٦/١).

(٢) طرح التثريب (١٦٩/٢)، وينظر: فتح الباري(١٩٨/٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة)، رقم(٢٧٧٤)، (١٠٧٢/٣)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة)، رقم(٦٧٥) (٤٦٦/١).

(٤) بحاء وصاد مشددة مهملتين أي: استأصلته، شرح النووي على مسلم(١٤١/١٧)

محمد إنك تأمر بطاعة الله، وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، قال الله تعالى ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ الدخان: ١٠ إلى قوله ﴿ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ الدخان: ١٥- ١٦ فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم[١]، وفي رواية للبخاري[٢]: فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إلى قوله جل ذكره ﴿ ... إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾.

وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز الدعاء على قبائل كافرة بعينها في دعاء القنوت في الصلاة، والدعاء عليهم بالقحط والهلاك ولو تضرر بذلك أطفالهم ونساؤهم، مع أنه كان فيهم أسارى مسلمون مستضعفون، وهذا فيه نفع للمؤمنين بإضعاف عدوهم اقتصادياً، وهذا فعل النبي ﷺ حين كثر أذاهم للمسلمين، واشتدت شوكتهم، قال القرطبي: (وفي هذا الحديث من الفقه -يقصد حديث أبي هريرة-: جواز الدعاء على معين، وله)[٣]، وقال العراقي: (فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنتهم)[٤]، وقال القاضي عياض: (وفي دعائه-عليه السلام - على من دعا عليه في الحديث من الكفار ولعنهم: جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم، وتعيين من تعين منهم ولا خلاف في الدعاء على الكفرة)[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الاستسقاء) (باب دعاء النبي ﷺ (اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف)) رقم(٩٦٢)، (٣٤١/١)، ومسلم في صحيحه(كتاب صفات المنافقين وأحكامهم)، (باب الدخان) رقم(٢٧٩٨)، (٤/ ٢١٥٥)، والبطشة يوم بدر كما فسرها ابن مسعود، وقال الحسن البصري: يوم القيامة، واللزام: قيل الذي أصابهم ببدر، وقيل: الموت، وقيل الحساب، وقيل العذاب، وآية الروم: ظهور الروم على فارس كما في أول سورة الروم ينظر: عمدة القاري(٧/ ٢٩).

(٢) (كتاب التفسير) (سورة حم الدخان) رقم(٤٥٤٥) (٤/ ١٨٢٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٢/ ٣٠٤).

(٤) طرح التثريب(٢/٢٩١).

(٥) إكمال المعلم(٢/ ٦٥٩).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي ﷺ ووضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كان لي منعة، قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض[1]، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه، ثم قال "اللهم عليك بقريش" ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى "اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط" وعد السابع فلم يحفظ قال: فو الذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب قليب بدر)[2].

وهذا فيه دلالة على جواز دعاء المظلوم على قبيلة بعينها وأشخاص بأسمائهم، يذكرهم في دعائه بلا حرج، حيث عين النبي ﷺ قريشاً، وخص منهم أبا جهل وعتبة وشيبة والوليد وغيرهم، قال ابن بطال: (فيه الدعاء على أهل الكفر إذا جَنَوْا جنايات وآذوا المؤمنين)[3].

قال العيني: (وكان النبي يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وإجرامهم وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين ألا ترى أنه لما أيس من قومه قال: اللهم اشدد وطأتك على مضر) الحديث...[4].

---

(١) أي يقبل عليه ويميل إليه، النهاية في غريب الحديث والأثر(٤٦٤/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الوضوء) (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته)، رقم(٢٣٧) (٩٤/١)، ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير) (باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين) رقم(١٧٩٤) (٣ / ١٤١٨).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري(١٤٧/٢).

(٤) عمدة القاري(١٧/٢٣).

وعن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوما قال: "اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم"[1].

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم ومنهم الشافعي في قول[2] إلى أن الدعاء على المشركين (ويقصد بأعيانهم) منسوخ بالنصوص التي جاء فيها أنه دعا لهم بالهداية ونحوها[3]، وبدليل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ... ﴾ آل عمران: ١٢٨

وأكثر العلماء على أن الحكم محكم[4] وأن الآية ليست ناسخة ولا منسوخة، وأن الدعاء على المشركين بالهلاك وغيره جائز لدعاء النبي ﷺ عليهم في هذه الآثار المتواترة الثابتة[5]، ونوقش من زعم النسخ من ثلاثة وجوه:

الأول: أن النهي عن ذلك إنما هو في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام.

الثاني: يحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم(١٩٧٢٠)، (٤٩٤/٣٢) وأبو داود في سننه(كتاب سجود القرآن) (باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً)، رقم(١٥٣٧)، (٤٨٠/١)، رواه النسائي في الكبرى(كتاب السير)،(باب الدعاء إذا خاف قوماً) رقم(٨٦٣١)، (١٨٨/٥)، وصححه ابن حبان(٨٢/١١).

(٢) المجموع(٤٦٤/٣)، والحاوي الكبير(٣٥٢/٢)، السنن الكبرى للبيهقي(٣٥٢/٢)، وينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري(١٢٧/١٠).

(٣) المعروف أن الحنفية يرون أن المنسوخ هو القنوت في الصلوات الخمس بآية(ليس لك من الأمر شيء)، ولم يقولوا بنسخ مطلق الدعاء على الكفار. ينظر: البناية شرح الهداية(٤٩٤/٢). وما بعدها.

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري(١٢٧/١٠)، إكمال المعلم(٢/ ٦٥٩)، طرح التثريب(٢٩١/٢)، و(١٦٩/٢).

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري(١٢٧/١٠).

(٦) فتح الباري(١٩٦/١١).

الثالث: أن المنسوخ هو لعن المعين وهو قول للشافعي وعزاه أحمد إلى ابن مهدي[1] وهو اختيار ابن تيمية أن المنسوخ هو اللعن المعين لا مطلق الدعاء عليهم[2] كما سيأتي في الصورة التالية.

الصورة الثانية: الدعاء بلعن الكافر المعين الحي:

اللعن في أصله الطرد والإبعاد من رحمة الله[3]، والدعاء باللعن دعاء بالطرد من رحمة الله، ولا خلاف بين العلماء على جواز لعنهم على سبيل العموم لقوله تعالى: ﴿ ...أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ هود: ١٨: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ الأحزاب: ٦٤ وغيرها من النصوص، وممن نفى الخلاف في ذلك القرطبي[4] وقال: (أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان[5]. قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله، لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله، وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلة الربا، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه)، وقال أبو عمر بن عبد البر : (وأما حديث مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان... ففيه إباحة لعن الكفرة، كانت لهم ذمة أو لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله غضباً لله في جحدهم الحق، وعداوتهم للدين وأهله، وأما قوله في رمضان: فمعناه أنهم كانوا يقنتون في الوتر من صلاة رمضان، ويلعنون الكفرة في القنوت اقتداء برسول الله ﷺ في

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧٣/٢)، السنن الكبرى للبيهقي(٢١٠/٢).

(٢)مجموع الفتاوى(٣٣٥/٨-٣٣٦)، الفروع لابن مفلح(١٩٠/١٠)، والآداب الشرعية(٢٨٥/١)، غذاء الألباب(١٢٢/١).

(٣) النهاية في غريب الأثر(٢٥٥/٤)..

(٤) تفسير القرطبي (١٨٨/٢)

(٥) ينظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ص(٥٨).

دعائه في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان، الذين قتلوا أصحاب بئر معونة)[١]. وقال ابن كثير: (لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب، ﷺ ومن بعده من الأئمة، يلعنون الكفرة في القنوت وغيره)[٢].

وقال الألوسي: "واعلم أنه لا خلاف في جواز لعن كافر معين، تحقّق موته على الكفر، إن لم يتضمن إيذاء مسلم، أما إن تضمّن ذلك حرم، ومن الحرام لعن (أبي طالب) على القول بموته كافراً، بل هو من أعظم ما يتضمن ما فيه إيذاء من يحرم إيذاؤه، ثمّ أن لعن من يجوز لعنه لا أرى أنه يعد عبادة إلا إذا تضمّن مصلحةً شرعية..."[٣].

وأما لعن من عاش كافرا وجُهل موته على الكفر فهذا أيضاً جائز لعنه، ولكن يقيد في حال موته على الكفر فنقول: لعنه الله إن كان مات كافراً، ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن كثير في البداية والنهاية[٤] في رجل نصراني أنشأ قصيدة يسب فيها الإسلام والمسلمين أوردها وقال بعد إيرادها : (لعنه الله إن كان مات كافرا)،

قال ابن تيمية: وأما لعنة المعين فإن علم أنه مات كافراً جازت لعنته"[٥].

وأما لعن الكافر الحي على سبيل التعيين كأن يقول الداعي اللهم العن فلاناً الكافر ولم يعلم موته على الكفر مطلقاً أو القبيلة الفلانية الكافرة ونحو ذلك، فهذه الصورة وقع فيها خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: منع لعن الكافر المعين، وهو قول الجمهور[٦]، ومنهم الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وبعض الشافعية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة، مال

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٦٥).
(٢) تفسير ابن كثير(١/ ٤٧٣).
(٣) روح المعاني(٩/ ٣٢٤).
(٤) (١١/ ٢٨٠).
(٥) مجموع الفتاوى(٦/ ٥١١).
(٦) تفسير البحر المحيط(١/ ٦٣٤).
(٧) عمدة القاري(١/ ٢٠٣)، رد المحتار(٣/ ٤١٦).
(٨) أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٧٤)، فتاوى ابن عليش(٢/ ٣٥٢).
(٩) نهاية المحتاج(١/ ٥٣٣)، حاشية الجمل على المنهج(٢/ ٣٤٥)، الأذكار للنووي ص(٣٥٤).

إليها ابن تيمية[١]، واختاره ابن عثيمين[٢]. قال ابن تيمية: (لم أره نقل لعنة معيناً إلا لعنة نوع أو دعاء على معين بالعذاب أو سباً له)[٣].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ البقرة: ١٦١ فقالوا: إن حاله عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية لإطلاق اللعنة: الموافاة على الكفر[٤].

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال: "إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة"[٥].

القول الثاني: الجواز وهو قول بعض الشافعية[٦]، وبعض المالكية[٧]، واختار هذا القول أبو بكر بن العربي المالكي[٨]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن الجوزي[٩]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: بما روى مسلم عن الحارث بن خفاف أنه قال: قال خفاف بن إيماء: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: "غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان والعن رعلاً وذكوان" ثم وقع ساجداً، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك[١٠].

---

(١) الفروع لابن مفلح(١٠/١٩٠)، والآداب الشرعية(١/٢٨٥)، غذاء الألباب(١/١٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى(٩/٢٩٣).

(٣) الآداب الشرعية(١/٢٨٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي(١/٧٤)، وتفسير القرطبي(٢/١٨٨)، وتفسير الخازن(١/٩٨).

(٥) رواه مسلم في صحيحه(كتاب البر والصلة والآداب) (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) رقم(٢٥٩٩)، (٤/٢٠٠٦).

(٦) الأذكار للنووي ص(٣٥٤)، حاشية الجمل على المنهج(٢/٣٤٥).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي(١/٧٤).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي(١/٧٥).

(٩) الفروع لابن مفلح(١٠/١٩٠)، والآداب الشرعية(١/٢٨٥)، غذاء الألباب(١/١٢٢).

(١٠) رواه مسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة)، رقم(٦٧٩) (١/٤٧٠).

الدليل الثاني: بما روى البخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: (اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً) بعد ما يقول: (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ .... ﴾[1] آل عمران: ١٢٨.

ونوقش هذان الحديثان ونحوهما من وجهين:

الأول: أن هذا خاص بالنبي ﷺ لعلمه بمآلهم، وما كشف له من الغطاء عن حالهم[2].

الثاني: أن اللعن منسوخ بالآية ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ... ﴿١٢٨﴾ ﴾، وأن النبي ﷺ ترك لعنهم كما ذكر ذلك أبو هريرة[3] قال: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ آل عمران: ١٢٨.

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ؟ فقال النبي ﷺ (لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[4]، قالوا: فعلّة المنع من لعنه؛ بأنه يحب الله ورسوله فدل بمفهومه على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن[5].

وقد يناقش: باحتمال أن يكون ذلك قبل أن يأتيه المنع من اللعن، وبأن مفهوم المخالفة هنا غير مراد؛ لأنه خرج مخرج الترغيب والتحفيز أو خرج مخرج الواقع من غير قصد التخصيص به.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي)، (باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾)، رقم(٣٨٤٢)، (١٤٩٣/٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي(٣١٢/٤)، و(٧٤/١)، وتفسير القرطبي(١٨٨/٢)، وتفسير الخازن(٩٨/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة)، رقم(٦٧٥) (٤٦٦/١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الحدود) (باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة) رقم(٦٣٩٨)، (٢٤٨٩/٦).

(٥) تفسير ابن كثير(٤٧٤/١).

الدليل الرابع: حديث البراء ﷺ أن النبي ﷺ أنه قال: (اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أني لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني)[١]. فلعنه وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله، وانتصف بقوله: (عدد ما هجاني) ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف، وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك، كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة[٢].

ويناقش: بأنه لا حجة فيه لضعفه.

واستدلوا بالقياس على جواز قتله وقتاله[٣]، وفيه نظر؛ لأنه ليس كل كافر يجوز قتله وقتاله، ومنقوض بالمعاهد والذمي، ثم القتل حكم في الحال، بخلاف اللعن فهو حكم في الحال والمآل وهو الطرد عن رحمة الله في الدنيا والآخرة، ولا سبيل إلى العلم بمآل المدعو عليه باللعن، وبهذا يتبين أن القول الأول (المنع) هو الأقرب لسلامة أدلته من المناقشة؛ وورود الاحتمال على أدلة المجيزين؛ ولأن خاتمة المعين مجهولة، وقد يمن الله بالإيمان ويتوب عليه ويكون من المتقين كما حصل لبعض الصحابة، والله أعلم.

قال ابن تيمية: (وأما الدعاء على معينين كما كان النبي ﷺ يلعن فلاناً وفلاناً، فهذا قد روي أنه منسوخ بقوله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ... ﴿١٢٨﴾ ﴾ كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع فيما كتبته في قلعة مصر؛ وذلك لأن المعين لا يعلم إن رضي الله عنه أن يهلك، بل قد يكون ممن يتوب الله عليه؛ بخلاف الجنس فإنه إذا دعي عليهم بما فيه عز الدين وذل عدوه وقمعهم كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه؛ فإن الله يحب الإيمان وأهل الإيمان وعلو أهل الإيمان وذل الكفار، فهذا دعاء بما يحب الله، وأما الدعاء

---

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٣٨٥)، والروياني في مسنده (١/٢٥٨)، قال ابن كثير في تفسيره (١/٤٧٤): (هذا الحديث فيه ضعف).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣١٢)، و(١/٧٤).

على المعين بما لا يعلم أن الله يرضاه فغير مأمور به وقد كان يفعل ثم نهي عنه؛ لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه...)[1] .

وقال ابن عثيمين: (مسألة : هل الذي نهي عنه الرسول ﷺ الدعاء أو لعن المعينين؟

الجواب : المنهي عنه هو لعن الكفار في الدعاء على وجه التعيين، أما لعنهم عموما؛ فلا بأس به، وقد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت ويلعن الكفرة عموما، ولفظ ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه قال: "لأقربن صلاة النبي ﷺ، ... "[2]، ولا بأس بدعائنا على الكافر بقولنا: اللهم، أرح المسلمين منه، واكفهم شره، واجعل شره في نحره، ونحو ذلك...)[3].

الصورة الثالثة: الدعاء على طائفة معينة من الكفار بالهلاك العام أو الإبادة الجماعية أو سوء الخاتمة، أو بالموت على الكفر أو بعدم الهداية والإيمان ونحو ذلك، فهذا اختلف فيه العلماء على قولين[4]:

القول الأول: الجواز واحتجوا بمايلي:

الأول: وروده عن نوح عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ ﴾ نوح: ٢٦ وقوله تعالى عن موسى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾ يونس: ٨٨، والأنبياء قدوة في أقوالهم وأفعالهم كما قال تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ الأنعام: ٩٠.

---

(١) مجموع الفتاوى(٨/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) رواه البخاري(كتاب صفة الصلاة) (باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد)، رقم(٧٦٤) (١/ ٢٧٥)

(٣) مجموع الفتاوى(٩/ ٢٩٣).

(٤) ذكرهما في مرقاة المفاتيح(٤/ ١٥٢٥)، ولم يذكر القائل بهما، ولم أجد بعد البحث إلا رأي ابن حزم في القول الثاني.

الثاني: بما روي: أن عتبة بن أبي وقاص لما كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ودمى وجهه دعا عليه النبي ﷺ فقال: (اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا إلى النار)[1]، وهذا الدعاء من جنس دعاء موسى على فرعون، وفيه دلالة على جواز الدعاء بسوء الخاتمة، ويناقش: بكونه مرسلاً كما قال ابن حجر[2]:

الثالث: يستدل له بتقرير النبي ﷺ لدعاء خبيب بن عدي على قريش لما قال: اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً)[3]، وأفضل ما يدعو به الداعي ما جاء في الكتاب والسنة قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وقول خبيب وقع مع توالي الوحي وإقراره وعدم إنكاره.

الرابع: ويستدل له كذلك بدعوة سعد بن أبي وقاص على من شكاه إلى عمر فقال: (اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن)[4]، فإذا جاز الدعاء على الظالم المسلم بما يستلزم نقص دينه فجوازه في الكافر أولى، قال ابن حجر: (وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته. ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾ الآية)[5].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره(٧/١٩٨)، وعبد الرزاق في مصنفه(٥/٢٩٠).

(٢) فتح الباري(١٢/٣٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه(كتاب المغازي)، (باب فضل من شهد بدرا) رقم(٣٧٦٧) (٤/١٤٦٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه(كتاب صفة الصلاة)، (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) رقم(٧٢٢) (١/٢٦٢).

(٥) فتح الباري(٢/٢٤١).

القول الثاني: المنع، وهو قول ابن حزم[1] ويحتج له بأن الدعاء بالهلاك يخالف السنة الكونية في المدافعة بين الحق والباطل في الأرض، ويكون من باب الاعتداء في الدعاء، وما ورد عن نوح وموسى عليهما السلام فهو خاص بهما بعدما علما عن طريق الوحي بعدم إيمانهم كما قال تعالى لنوح: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ هود: ٣٦.

قال القرطبي: (وقد استشكل بعض الناس هذه الآية فقال: كيف دعا عليهم، وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم، فالجواب: أنه لا يجوز أن يدعو نبي على قومه إلا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن، دليله قوله لنوح عليه السلام:" ﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ ، وعند ذلك قال نوح: ﴿ ...رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ ﴾ نوح: ٢٦ "والله أعلم)[2].

وقال ابن تيمية: (ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك كان بعد أن أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن، ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول: ﴿إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها﴾[3] فإنه وإن لم ينه عنها فلم يؤمر بها، فكان الأولى أن لا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب، فإن الدعاء من العبادات فلا يعبد الله إلا بمأمور به واجب أو مستحب، وهذا لو كان مأموراً به لكان شرعاً لنوح، ثم ننظر في شرعنا هل نسخه أم لا؟، وكذلك دعاء موسى بقوله: ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ إذا كان دعاء مأموراً به بقي النظر في موافقة شرعنا له، والقاعدة الكلية في شرعنا أن الدعاء إن كان واجباً أو مستحباً فهو حسن يثاب عليه

---

(١) الأحكام لابن حزم(٥/ ٧٣١).

(٢) تفسير القرطبي(٨/ ٣٧٥).

(٣) رواه البخاري(كتاب التفسير) (باب سورة بني إسرائيل [الإسراء])، رقم(٤٤٣٥) (٤/ ١٧٤٥)، ومسلم في صحيحه(كتاب الإيمان) (باب أدني أهل الجنة منزلة فيها) رقم (١٩٤)، (١/ ١٨٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: "وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي".

الداعي، وإن كان محرما كالعدوان في الدماء[1] فهو ذنب ومعصية، وإن كان مكروهاً فهو ينقص مرتبة صاحبه، وإن كان مباحا مستوي الطرفين فلا له ولا عليه فهذا هذا)[2].

وقال ابن عثيمين: (أما الدعاء بالهلاك لعموم الكفار؛ فإنه محل نظر، ولهذا لم يدع النبي ﷺ على قريش بالهلاك، بل قال: " اللهم عليك بهم، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"، وهذا دعاء عليهم بالتضييق، والتضييق قد يكون من مصلحة الظالم بحيث يرجع إلى الله من ظلمه، فالمهم أن الدعاء بالهلاك لجميع الكفار عندي تردد فيه، وقد يستدل بدعاء خبيب حيث قال: " اللهم أحصهم عددا، ولا تبق منهم أحدا "[3] على جواز ذلك؛ لأنه وقع في عهد الرسول ﷺ، ولأن الأمر وقع كما دعا؛ فإنه ما بقي منهم أحد على رأس الحول، ولم ينكر الله تعالى ذلك، ولا أنكره النبي ﷺ، بل إن إجابة الله دعاءه يدل على رضاه به وإقراره عليه، فهذا قد يستدل به على جواز الدعاء على الكفار بالهلاك، لكن يحتاج أن ينظر في القصة؛ فقد يكون لها أسباب خاصة لا تتأتى في كل شيء)[4].

والأقرب والله تعالى أعلم في هذه المسألة التفصيل، فيقال بمنع الدعاء عليهم بنحو دعاء نوح وهو الدعاء بالهلاك العام لكل الكفار الذين هم على الأرض لما فيه من مخالفة السنن الكونية الربانية، وكذلك يمنع من الدعاء عليهم بسوء الخاتمة، وبعدم الإيمان لمخالفته المقصد من إرسال الرسل وهو تعبيد الناس لربهم وهدايتهم للإسلام، ودعوة موسى قد يكون لها سبب خاص لا يمكننا الاعتماد عليه ثم هو مخالف لدعاء نبينا ﷺ لما قال: (اللهم اهد دوساً وائت بهم)[5]، وقال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا

---

(١) هو كذلك في الفتاوى، لكن الأظهر "في الدعاء" وليس الدماء إذ لا معنى له على هذه الكلمة.

(٢)مجموع الفتاوى(٨/٣٣٥-٣٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه(كتاب المغازي)، (باب فضل من شهد بدرا) رقم(٣٧٦٧) (١٤٦٥/٤).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٩٤/٩).

(٥) رواه البخاري(كتاب الجهاد والسير) (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم)، رقم(٢٧٧٩) (١٠٧٣/٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه) (باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء)، رقم(٢٥٢٤) (١٩٥٧/٤) من حديث أبي هريرة.

يعلمون)[1]، ونحوها، وأما دعاء خبيب بن عدي فالظاهر من روايات القصة وأحداثها أن المقصود بالدعاء هم من حضر مقتله ورضي به، وليس المقصود كل مكة، وعلى هذا فنقول بجواز الدعاء بهلاك أشخاص وطائفة ظالمة معتدية معينة –لا كل من على الأرض– ولا بأس به كما دعا بذلك خبيب بن عدي على الحاضرين وأقره النبي ﷺ على ذلك، وبهذا تأتلف النصوص، والله أعلم.

المطلب الثاني: الكافر المسالم غير الحربي، وفيه فرعان.

الفرع الأول: الدعاء على عموم الكفار المسالمين.

صورة هذا الفرع أن يدعو على عموم الكفرة بالهلاك والقحط والحريق والزلزلة والهزيمة ونحوها كأن يقول (اللهم عليك بالكفرة اللهم زلزل الأرض بهم أو قاتل الله اليهود والنصارى ونحو ذلك)، مطلقاً بلا تعيين قوم ولا قبيلة، ولا أشخاص، وموجب الدعاء هو بسبب كفرهم وشركهم أو إلحادهم وعصيانهم لربهم فيدخل في ذلك المعتدي والمسالم والمعاهد، وهذا جائز بلا خلاف، قال القرطبي: (ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم)[2]، وقال القاضي عياض: (ولا خلاف في الدعاء على الكفرة)[3]، ومقصودهم على سبيل العموم بلا تعيين.

ويستدل له بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[4] قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر)[5]

---

(1) رواه البخاري(كتاب الأنبياء) (باب ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ﴾)، رقم(٣٢٩٠)، (١٢٨٢/٣)، ورواه مسلم في صحيحه(كتاب الجهاد والسير) (باب غزوة أحد) رقم(١٧٩٢) (١٤١٧/٣) من حديث ابن مسعود.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٣٠٤/٢).

(3) إكمال المعلم(٦٥٩/٢).

(4) رواه البخاري(أبواب المساجد)، (باب الصلاة في البيعة) رقم(٤٢٦) (١٦٨/١)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب النهي عن بناء المساجد على القبور) رقم (٥٣٠) (٣٧٦/١)، من حديث أبي هريرة.

(5) التمهيد (٣٨٣/٦).

مع أن طائفة من اليهود كانوا معاهدين له فترة من الزمن في المدينة، ولم يستثن من هذا الدعاء الذمي أو المعاهد.

ومثله حديث (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)[1]، إذ كان مطلقاً لم يخصّ به أحداً معينا، فتقع على من يستحقها[2].

الفرع الثاني: الدعاء على كافر مسالم بعينه.

هذه المسألة محتملة، وهي التي يقع فيها الخلط كثيراً، وتورد لها بعض النصوص التي قد لا تنطبق.

وهذا الفرع له ثلاث صور:

الصورة الأولى: الدعاء عليه بالهزيمة والعقوبة والقحط والضعف والمرض ونحو ذلك بلا سبب إلا لمجرد كفره، فيمكن أن يخرّج فيها الخلاف على قولين:

القول الأول: الجواز، ويستدل له بدليلين:

الدليل الأول: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ (اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد وانقل حماها إلى الجحفة...)[3]، قال النووي: (قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك)[4]، قلت: دعا عليهم النبي ﷺ مع أن في اليهود نساء وأطفالاً وكبار سن، ولم يرد أنهم كانوا محاربين للنبي ﷺ إلا لكونهم يهودا.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الأنبياء)، (باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، رقم (٣٢٧٣) (١٢٧٥/٣)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساقاة) (باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، رقم(١٥٨٢) (١٢٠٧/٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) بيان المعاني(١١٠/٥).

(٣) روى البخاري(أبواب فضائل المدينة) (باب كراهية النبي ﷺأن تعرى المدينة) رقم(١٧٩٠) (٦٦٧/٢)، ومسلم في صحيحه(كتاب الحج) (باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها) رقم (١٣٧٦) (١٠٠٣/٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم(١٥٠/٩).

ويناقش: بأن النبي ﷺ إنما دعا عليهم ليس بسبب كفرهم، ولكن لأنهم ردوا دعوته، وخشي أن يعينوا كفار قريش عليه، قال ابن بطال: (كانت الجحفة يومئذ دار شرك، وكان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يدعو على من لم يجب إلى الإسلام إذا خاف منه معونة أهل الكفر، حين يئس منهم ...ودعا على أهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها، فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد الله حمى، وإنه يتقى شرب الماء من عينها الذي يقال له: عين حم، وقَلَّ من شرب منه إلا حُمَّ، وهو متغير الطعم)[1]، و قال العيني: (وكان أهلها يهود شديد الإيذاء والعداوة للمؤمنين، فلذلك دعا عليهم وأراد الخير لأهل الإسلام)[2]، وعلى هذا فلا يكون في الحديث دليل على جواز الدعاء على الكافر المسالم؛ لأن أهل الجحفة كانوا غير مسالمين، وأن النبي ﷺ دعا عليهم لكونهم معتدين ويخشى وقوفهم مع كفار قريش.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدبارا قال: اللهم سبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف...)[3]، ووجه الدلالة عليه من ظاهر الحديث أن النبي ﷺ دعا عليهم بسبب كفرهم وإعراضهم لا بسبب حرب، وقد بوب البخاري في صحيحه (باب دعاء النبي ﷺ (اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)، قال ابن حجر: (ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين، وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع

---

(١) شرح ابن بطال(٤/ ٥٥٩).

(٢) عمدة القاري(٢١/ ٢١٧).

(٣) سبق تخريجه.

القحط.... ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محارباً دون من كان مسالما)[1].

القول الثاني: منع الدعاء على الكافر المعين المسالم بالمرض والقحط والعقوبة لمجرد كفره؛ لأن هذا اعتداء في الدعاء وظلم، والعدل واجب حتى مع الكافر، ويستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه قدموا على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها. فقيل: هلكت دوس. قال: اللهم اهد دوساً وأت بهم)[2]، وفي رواية لأحمد : قال أبو هريرة ﷺ: فرفع رسول الله ﷺ يديه ، فقلت: هلكت دوس! فقال: (اللهم اهد دوسا وائت بها)[3]، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يوافق الطفيل على الدعاء عليهم لمجرد كفرهم وعصيانهم ورفضهم الدعوة، بل دعا لهم بالهداية، فهذا الحديث فيه دلالة على أن المشروع في مثل هذه الحال حيث لا أذى وعداء منهم الدعاء لهم لا عليهم، ولهذا بوب عليه الإمام البخاري: (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم).

قال العيني في شرح هذا التبويب: (أي: هذا باب في بيان دعاء النبي ﷺ للمشركين بأن الله يهديهم إلى دين الإسلام، قوله: "ليتألفهم" تعليل لدعائه بالهداية لهم، وذلك أنه يدعو لهم إذا رجا منهم الألفة والرجوع إلى دين الإسلام...)[4].

ويستدل له أيضاً بدعاء النبي ﷺ لأم أبي هريرة ﷺ وعنها، فقال : اللهم اهدِ أم أبي هريرة[5].

---

(1) فتح الباري(٢/٤٩٣).

(2) سبق تخريجه .

(3) مسند الإمام أحمد رقم(١٠٥٢٦)، (٣١٢/١٦).

(4) عمدة القاري(٢١٧/١٤).

(5) رواه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة)، (باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه رقم(٢٤٩١) (١٩٣٨/٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف (وذلك في قتالهم قبل أن يسلموا) فادع الله عليهم، قال: (اللهم اهد ثقيفاً)[1]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ دعا لهم بالهداية مع شدة عداوتهم ونكايتهم به ﷺ وأصحابه في غزوة الطائف؛ فإذا شرع الدعاء للكافر المحارب بالهدية فالمسالم من باب أولى.

ويناقش: بأن هذا الحديث والذي قبله يدل على جواز الدعاء للكافر المسالم أو الحربي بالهداية، ولا يدل على منع الدعاء عليهم بدليل ثبوته عن النبي ﷺ في نصوص أخرى.

والراجح في هذه المسألة والله أعلم أن الكافر المسالم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون كافراً مسالما لكن تخشى غائلته أو اعتداؤه وأذاه للمسلمين، فهذا لا بأس بالدعاء عليه بما يضعفه ويدفع شره بالمرض والوهن والهلاك ونحو ذلك، وهذا كحال يهود الجحفة.

الحال الثانية: ألا يكون منهم أذى ولا تخشى غوائلهم ويرجى إسلامهم فالأولى عدم الدعاء عليهم، والمشروع الدعاء لهم بالهداية، ومن ذلك دعاء النبي ﷺ لدوس وثقيف وأم أبي هريرة.

قال العيني: ذكرنا أن دعاء النبي ﷺ على حالتين: إحداهما: أنه يدعو لهم إذا أمن غائلتهم ورجا هدايتهم، والأخرى: أنه يدعو عليهم إذا اشتدت شوكتهم وكثر أذاهم ولم يأمن من شرهم على المسلمين)[2]. اهـ، وقال: (وكان يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه، فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين،

---

(1) رواه أحمد في مسنده(١٤٧٠٢) (٥٠/٢٣)، والترمذي في جامعه (كتاب المناقب) (باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة) رقم((٣٩٤٢) (٧٢٩/٥)، وهو حديث حسن. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(2) عمدة القاري(٢٠٧/١٤).

وكان يدعو لمن يرجو بر دعوته ورجوعه إليهم كما دعا لدوس حين قيل له إن دوساً قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا أذى فقال: اللهم اهد دوساً وائت بهم)[1].

الصورة الثانية: لعن الكافر المسالم المعين الحي:

سبق الإشارة إلى أنه لا خلاف بين العلماء على جواز لعنهم على سبيل العموم لقوله تعالى ﴿ ...أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ هود: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ ﴾ الأحزاب: ٦٤، وغيرها من النصوص.

وذكرنا اختلافهم في حكم لعن الكافر المعين، وقلنا: إن الأقرب من القولين المنع، وهذا عام في الكافر الحربي، وفي الكافر المسالم من باب أولى؛ لأنه لا سبيل إلى العلم بمآل المدعو عليه باللعن.

الصورة الثالثة: الدعاء على الكافر المسالم بسوء الخاتمة، أو بالموت على الكفر أو بعدم الهداية والإيمان ونحو ذلك.

سبق الإشارة إلى خلاف العلماء في هذه الصورة إذا كان الكافر محاربا أو عدواً، وذكرنا أن الأقرب والله تعالى أعلم في هذه المسألة التفصيل، فيقال بمنع الدعاء عليهم بنحو دعاء نوح وهو الدعاء بالهلاك العام لكل الكفار الذين هم على الأرض لما فيه من مخالفة السنن الكونية الربانية، وكذلك يمنع من الدعاء عليهم بسوء الخاتمة، وبعدم الإيمان لمخالفته المقصد من إرسال الرسل وهو تعبيد الناس لربهم وهدايتهم للإسلام، وهذا يشمل الكافر المسالم والحربي، ودعوة موسى قد يكون لها سبب خاص لا يمكننا الاعتماد عليه، ثم هو دعا على عدو ولا ينطبق على المسالم، ثم هو مخالف لدعاء نبينا ﷺ لما قال: (اللهم اهد دوساً وائت بهم)[2] وأما دعاء خبيب بن عدي فالظاهر من روايات وأحداث القصة أن المقصود بالدعاء هم من حضر مقتله ورضي به، وليس المقصود كل مكة ، والله أعلم.

---

(١) عمدة القاري(١٤/٢٠٤)، والحديث سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

المبحث الثاني: حكم الدعاء على الظالم المسلم:

المسلم الظالم المدعو عليه إما أن يكون جنساً بلا تعيين، وإما أن يكون ظالماً معينا من عموم الناس، وإما أن يكون معيناً من الحكام ونحوهم[1]، وبيانه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الدعاء على جنس الظلمة المسلمين بلا تعيين:

صورة هذا المطلب أن يدعو على الظلمة المعتدين على سبيل العموم بلا تعيين طائفة أو جماعة أو أفراد يدعو عليهم بالهلاك والعقوبات والأمراض ونحو ذلك أو كأن يقول: اللهم انصرنا على الظالمين أو اللهم عليك بالمعتدين والظالمين ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لا إشكال فيه وجائز بالكتاب والسنة، ومن أسلم الأدعية وأحسنها، والله تعالى يعلم ما تريده قلوب عباده، ويتولى تنزيل العقاب على من يستحقه من أعيان الظلمة، والدعاء على جنس الظلمة كالدعاء على جنس الكفرة، ويدخل في عموم النصوص مثل قوله تعالى: ﴿ ...أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ هود ١٨، وقوله تعالى ﴿ ...وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ هود ٤٤، وقوله تعالى: ﴿ ...وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾ ﴾ نوح: ٢٨ .ووجه الدلالة من الآيات أن اللعن حقيقته دعاء على الظالمين بالطرد من رحمة الله، وهذه تشمل الظالم المسلم والكافر، وإذا جاز الدعاء على كافر معين كما سيأتي فالدعاء على جنس الظلمة من باب أولى.

المطلب الثاني: الدعاء على ظالم بعينه من عموم الناس.

صورة هذا المطلب أن يدعو على ظالم بعينه بالهلاك والمرض والقحط والزلزلة والهزيمة أو بسوء العاقبة والخاتمة أو بالانتقام منه أو بعدم الهداية أو باللعن ونحوها فرداً كان أو جماعة أو طائفة أو قوماً وقع منهم ظلم واعتداء على المسلمين، فهذا النوع يختلف بحسب نوع الدعاء المدعو به عليه، ويمكن حصره في ثلاثة أنواع:

---

(١) الأصل في الحاكم أنه من عموم الناس لكن خص بالذكر لأهمية الإشارة إلى حكم الدعاء على الحاكم المسلم الظالم.

النـوع الأولـى: الـدعاء عليـه بالهزيمـة والعقوبـة والـضعف والمـرض والفقـر وسـوء العاقبـة والانتقـام منـه ونحـو ذلـك، فهـذا لا إشـكال فـي جـوازه، وقـد دل عليـه الكتـاب والسـنة، ومن ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ الـشورى: ٤١، وقـال تعـالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ النساء: ١٤٨

قـال ابـن عبـاس: لا يحـب الله أن يـدعو أحـد علـى أحـد، إلا أن يكـون مظلوماً، فإنـه قـد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ ﴾ وإن صبر فهو خير له[١].

وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسـول الله ﷺ: "من دعا على من ظلمه فقد انتصر"[٢].

وكذلك عموم النصوص الواردة في السـنة الدالة على أن دعـوة المظلوم مجابة تدل على الجواز، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمـام العـادل، ودعـوة المظلـوم يرفعهـا الله فـوق الغمـام، ويفـتح لهـا أبـواب الـسماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين)[٤].

وهـذه النـصوص وغيرهـا تـدل علـى أن مـن حـق المظلـوم أن يـدعو علـى الظـالم بعينـه ويجوز له ذلك.

---

(١) تفسير ابن جرير(٩/٣٤٤).

(٢) رواه الترمذي (كتاب الدعوات) (باب في دعاء النبي ﷺ) رقم(٣٥٥٢)، (٥/٥٥٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(١٠/١٠٧).

(٣) رواه البخاري(كتاب الزكاة)، (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) رقم(١٤٢٥) (٢/٥٤٤)، ومسلم(كتاب الإيمان) (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) رقم(١٩) (١/٥٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم(٩٧٤٣) (١٥/٤٦٣)، والترمذي في سننه (كتاب الدعوات) (باب في العفو والعافية)، رقم(٣٥٩٨) (٥/٥٧٨)، قال أبو عيسى "هذا حديث حسن" وابن ماجة في سننه(كتاب الصيام) (باب في "الصائم لا ترد دعوته") رقم(١٧٥٢) (١/٥٥٧)، وصححه ابن خزيمة(٣/١٩٩).

وقد فعل ذلك بعض الصحابة ومنهم سعد بن أبي وقاص وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة لما اتهمه رجل عند عمر ﷺ وقال لمندوب عمر: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن[1].

ووجه الدلالة على ذلك أنه دعا عليه بالفقر، وأصعب الفقر ما كان حال الكبر؟ لأنه وقت الضعف والعجز عن العمل فالفقر معه أشد.

وكذلك دعا سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة على أروى بنت أويس ادعت على سعد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال: سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين) فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فعمّ بصرها واقتلها في أرضها، قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت)[2]، قال النووي: (وفي الحديث دليل على جواز الدعاء على الظالم)[3].

هذا وإن العفو عن الظالم قد يكون أفضل في بعض المواضع وتفصيله ليس هذا موضع ذكره.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري(كتاب بدء الخلق) (باب ما جاء في سبع أرضين)، رقم(٣٠٢٦) (٣/١١٦٨)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساقاة) (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) رقم(١٦١٠) (٣/١٢٣٠) واللفظ له من حديث هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد. ﷺ.

(٣) شرح النووي(١١/٥٠).

النوع الثاني: الدعاء بلعن الظالم المسلم المعين:

صورة هذه المسألة أن يقول اللهم العن فلانا الظالم المسلم أو القبيلة الفلانية أو الطائفة الفلانية.

نقل ابن العربي اتفاق العلماء على منع لعن العاصي[1] فقال: (فأما العاصي المعين، فلا يجوز لعنه اتفاقا، لما روي "أن النبي ﷺ جيء إليه بشارب خمر مرارا، فقال بعض من حضره: ما له لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم"[2] فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح...)[3].

لكن يبدو أن الاتفاق الذي نقله ابن العربي في منع لعن العاصي المعين غير دقيق؛ لأن الخلاف محفوظ، إلا أن يكون محله في العاصي (الظالم لنفسه) أما الظالم لغيره المعتدي على الآخرين فقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم لعنه على أقوال أشهرها[4]:

القول الأول: أنه لا يجوز لعن المعين المسلم مطلقاً سواء أكان عاصيا أو ظالماً حياً كان أو ميتاً، وهذا قول الأكثرين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5]، وإذا منعوا لعن الكافر المعين فالظالم المسلم المعين أولى بالمنع.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التي أوردوها في حكم لعن الكافر المعين[6]، وأضافوا هنا حديث عمر رضي الله عنه السابق في الرجل الذي جلده في الشراب فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ : (لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله

---

(١) أحكام القرآن(٧٥/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الحدود) (باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة)، رقم(٦٣٩٩) (٢٤٨٩/٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أحكام القرآن(٧٥/١)، وكذلك نقل الإجماع على جواز لعن العاصي مطلقاً أي بلا تعيين.

(٤) ذكر ابن حجر خمسة أقوال في المسألة بدون ذكر القائلين بها وأدلتهم، وللاستزادة ينظر: فتح الباري(٧٦/١٢).

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط(٦٣٤/١)، وعمدة القاري(٢٠٣/١)، ورد المحتار(٤١٦/٣)، وأحكام القرآن(٧٤/١)، ونهاية المحتاج(٥٣٣/١)، والأذكار ص(٣٥٤)، والفروع(١٩٠/١٠).

(٦) سبق ذكرها.

ورسوله)[1]، وهو ظاهر في أنه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه، وأن محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقربى منه فلا يجوز لعنه؛ لأنه طرد من رحمته[2].

وقد يناقش: بأنه يفيد منع لعن العاصي الظالم لنفسه دون الظالم لغيره فلا دلالة فيه عليه، بل جملة (إنه يحب الله ورسوله) تدل على المنع لكون العاصي معترفاً بذنبه وتقصيره راجياً رحمة ربه باقياً على محبة الله ورسوله بخلاف الظالم لغيره فالغالب أنه لا يعترف بشيء من ذلك، بل مكابر لا يخشى الله ولا يخاف عقابه.

القول الثاني: الجواز إذا كان ظالما أو كان هناك سبب شرعي للعنه، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وابن الجوزي[3]، والسراج البلقيني[4]، وظاهر قول النووي رحمه الله، قال: (وأما لعن الإنسان بعينه ممّن اتَّصَفَ بشيءٍ من المعاصي؛ كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو آكل ربا، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام)[5].

ومن أدلتهم: ما روي أن النبي ﷺ مرّ بحمارٍ وُسِمَ في وجهه فقال: "لعن الله الذي وسمه"[6]، فهذا فيه إشارة صريحة إلى لعن معين وهو الذي وسم الحمار.

ونوقش: بأن المراد فاعل جنس ذلك لا فاعل هذا المعين[7]، وقيل يحتمل أن الواسم كان كافراً[8].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(٨/٢٥٤٥).

(٣) الفروع لابن مفلح(١٠/١٩٠)، والآداب الشرعية(١/٢٨٥).

(٤) ينظر: الزواجر للهيتمي (٢/٦٣٧-٦٣٨).

(٥) الأذكار ص(٣٥٤)، وينظر: الكبائر للذهبي(١٦٤).

(٦) رواه مسلم في صحيحه(كتاب اللباس والزينة) (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) رقم(٢١١٧) (٣/١٦٧٣) من حديث جابر ﷺ.

(٧) ينظر: روح المعاني للآلوسي(١٨/١٢٧)، (٢٦/٧٢).

(٨) شرح المشكاة للطيبي(٩/٢٨٠٨)، ومرقاة المفاتيح(٦/٢٦٥٠).

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني، فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي ﷺ فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه، فبلغه، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك، فو الله لا أوذيك[1].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة لعنهم الجار المعين، وأقرهم على ذلك بسكوته، والسكوت حجة كما القول والفعل.

وقد يناقش بأن سكوت النبي ﷺ وتقريره لهم لأن الجار قد يكون مستحقاً للعن لكفره أو نفاقه أو نحو ذلك، ولا يستبعد ذلك فكان اليهود مختلطين ومجاورين للصحابة، وكان للنبي ﷺ جار يهودي، واليهودي لا يردعه دين ولا ورع إلا أن تكون المروءة، وهذا ما ألجئه عليه الجار لما أحرجه أمام جيرانه، فكف أذاه عنه خوفاً على سمعته بين الناس لا ديانة، والله أعلم.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح"[2].

ونوقش: باحتمال أن يكون لعن الملائكة عليهم السلام إياها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا: لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها[3].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ص(٥٦)، وأبو داود في سننه رقم(٥١٥٣) (٧٦٠/٢)، وصححه ابن حبان رقم(٥٢٠) (٢٧٨/٢)، والحاكم في مستدركه رقم(٧٣٠٢) (١٨٣/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد آخر صحيح على شرط مسلم).

(٢) رواه البخاري(كتاب بدء الخلق) (باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) رقم(٣٠٦٥) (١١٨٢/٣)، ورواه مسلم في صحيحه(كتاب النكاح) (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) رقم(١٤٣٦) (١٠٥٩/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) الزواجر(٦٣٨/٢).

وورد عن بعض الصحابة لعن المعين المسلم ومن ذلك أن ابن عمر مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ: لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضا)[1].

وقد يناقش: بأن المراد لعن الوصف والفعل لا عين الفاعل.

وعن سعيد بن جبير قال: أتيت على ابن عباس ... وقال: لعن الله فلاناً، عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحوا زينته، وإنما زينة الحج التلبية[2].

والأظهر والله أعلم في المسألة أن الأصل في ذلك المنع، وإذا منع من لعن الكافر المعين فالظالم المسلم من باب أولى، ويتأكد المنع إذا أقيم عليه الحد أو كانت لديه شبهة، وما ورد عن النبي ﷺ فهو محمول على لعن الوصف لا العين، أو كون الملعون كافراً أو منافقاً ونحو ذلك، وما ورد عن الصحابة في ذلك فهي أحوال محتملة واستثنائية لها ظروفها، وقد تكون مجاوبة تلقائية من قائلها[3]، وقد يكون قائلها قصد به محض السب لا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله، والأولى في هذه الحال الدعاء له بالهداية، وسلم ابن الجوزي أن ترك اللعن أولى[4] والله تعالى أعلم.

النوع الثالث: الدعاء على الظالم المسلم المعين بسوء الخاتمة، أو بالموت على الكفر أو بعدم الهداية والإيمان ونحو ذلك، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الدعاء بذلك، وبه أفتى بعض المالكية[5]، والشافعية[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الصيد والذبائح) (باب النهي عن صبر البهائم)، رقم(١٩٥٨) (١٥٤٩/٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم(١٣٣٨٤)، (١٩٥/٣)، أحمد في مسنده رقم(١٨٧٠) (٣٦٤/٣)، قال المحقق: حديث صحيح رجاله ثقال رجال الشيخين

(٣) أي ردة فعل بالاصطلاح المستحدث.

(٤) ينظر الآداب الشرعية(٢٨٦/١).

(٥) مواهب الجليل(٥٤٥/١).

(٦) تحفة المحتاج ومعه حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي(٨٧/٢)، حاشية الجمل على المنهج(٣٤٤/٢).

في المدونة قال مالك : (لا بأس بأن يدعو الله في الصلاة على الظالم)[1] قال الحطاب: (قال ابن ناجي: أراد بلا بأس صريح الإباحة وظاهره وإن لم يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك باتفاق، وظاهره أنه يدعو عليه بالموت على غير الإسلام، وبه قال بعض شيوخنا، وكان شيخنا يعجبه ذلك ويفتي به، والصواب عندي تحريمه انتهى ... وأفتى بعض شيوخنا غير ما مرة بأنه يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام، واحتج بدعاء موسى على فرعون بذلك. الصواب أنه لا يجوز ولا دليل في الآية؛ لأنه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجنة إما أولا وإما ثانيا...)[2].

وأوضح ما يستدل به لهذا القول دعاء سعد بن أبي وقاص على من ظلمه: (قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن)[3].

قال ابن حجر في بيان وجه الدلالة: (وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الأول قول موسى عليه السلام ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية)[4].

---

(١) المدونة(١/١٩٢).

(٢) مواهب الجليل(١/٥٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري(٢/٢٤١).

قال ابن عثيمين: (ومن الفوائد أيضاً في هذا الحديث جواز دعاء المظلوم على ظالمه بمثل ما ظلمه كما دعا سعد بن أبي وقاص ﷺ هذه الدعوات على من ظلمه)[١].

القول الثاني: منع ذلك، وهو قول لبعض المالكية[٢]، قال القرافي: (الدعاء بسوء الخاتمة منهي عنه ويأثم قائله، وإن لم يكفر بذلك)[٣]، وقال في موضع ثانٍ: (وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعو عليه بملابسة معصية من معاصي الله تعالى ولا بالكفر، فإن إرادة المعصية معصية، وإرادة الكفر كفر بل تدعو عليه بإنكاد الدنيا ولا تدعو عليه بمؤلمة لم تقتضها جنايته عليك بأن يجني عليك جناية فتدعو عليه بأعظم منها، فهذا حرام عليك؛ لأنك جان عليه بالمقدار الزائد، والله تعالى ﴿ ...فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ... ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٤] فتأمل هذه الضوابط ولا تخرج عنها)[٤]، وقال في موضع ثالث: (من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو ما استفاد التحريم من متعلقه، وهو المدعو به لكونه طلباً لوقوع المحرمات في الوجود، أما الداعي فكقوله اللهم أمته كافرا أو اسقه خمرا أو أعنه على المكس الفلاني أو وطء الأجنبية الفلانية أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية أو يطلب ذلك لغيره، أما لعدوه كقوله اللهم لا تمت فلاناً على الإسلام، اللهم سلط عليه من يقتله أو يأخذ ماله... فجميع ذلك محرم تحريم الوسائل، ومنزلته من التحريم منزلة متعلقه، فالدعاء بتحصيل

---

(١) شرح رياض الصالحين(٦/ ٨٥).

(٢) مواهب الجليل(١/ ٥٤٥). وينظر : مرقاة المفاتيح(٤/ ١٥٢٥).

(٣) الفروق (٤/ ١٢٠) بتصرف يسير.

(٤) الفروق(٤/ ٢٩٤).

أعظم المحرمات أقبح الدعاء، ويروى من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى،[1] ومحبة معصيته تعالى محرمة، فدل ذلك على أن الدعاء بالمحرم محرم...)[2].

وقال في موضع رابع: الدعاء على الظالم (يقصد المسلم) له أحوال : إما بعزله لزوال ظلمه فقط، وهذا حسن، وثانيها: بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوهم ممن له تعلق به، ولم يحصل منه جناية عليه، وهذا ينهى عنه لأذيته من لم يجن عليه، وثالثها: الدعاء بالوقوع في معصية كابتلائه بالشرب أو الغيبة أو القذف فينهى عنه أيضا؛ لأن إرادة المعصية للغير معصية، ورابعها: الدعاء عليه بحصول مؤلمات في جسمه أعظم مما يستحقه في عقوبته، فهذا لا يتجه أيضاً لقوله تعالى: ﴿ ...فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ويخص تركه لقوله تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ ﴿الشورى:٤٣﴾ ففعله جائز، وتركه أحسن)[3].

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة(٦٤٦/١): (ذكره الزمخشري في تفسير هود، والغزالي في موضعين من الإحياء، ولم نره في المرفوع، ولكن هو في السادس والستين من الشعب للبيهقي، وفي الصمت لابن أبي الدنيا من قول الحسن البصري، وكذا عزاه الغزالي نفسه في موضع ثالث من الإحياء، وأخرجه أبو نُعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول الثوري، نعم في المرفوع كما لابن أبي الدنيا في الصمت، وابن عدي في الكامل، وأبي يعلى، والبيهقي في الشعب عن أنس، رفعه: إن اللّه ليغضب إذا مدح الفاسق، وسنده ضعيف، ولابن عدي عن عائشة، والطبراني في الأوسط، وأبي نُعيم في الحلية، عن عبد اللّه بن بسر، كلاهما مرفوعا: من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، وأسانيده ضعيفة، بل قال ابن الجوزي: كلها موضوعة، وأورده الغزالي بلفظ: من أكرم فاسقا، بدل: من وقر صاحب بدعة).

(٢) الفروق(٢٩٦/٤).

(٣) الفواكه الدواني(١٨٣/١)، ولم أجد نص القرافي في شيء من كتبه المشهورة كالذخيرة والفروق وتنقيح الفصول.

قال القاري: (واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل: يباح ...وقيل يمنع، قال ابن حجر: وجمع بعضهم بحمل الأول على متمرد عم ظلمه، والثاني على غيره، وأقول: الصواب أن الأول محمول على الكافر والثاني على المسلم)[1].

وخلاصة حجة المانعين تدو حول أمور:

الأول: أن إرادة المعصية للغير معصية وإرادة الكفر كفر، الثاني: وجود البدائل التي يحصل به التشفي للمظلوم كالدعاء عليه بنكد الدنيا ونحو ذلك، الثالث: ولأن الدعاء على ولده أو أهله أذية لم لمن تحصل منه جناية.

والأظهر والله أعلم أن المسألة يمكن تفصيلها إلى أحوال:

الحال الأولى: الدعاء عليه بسوء الخاتمة والموت على الكفر أو دخول النار ونحو ذلك، فللمالكية فيه قولان، والأظهر المنع لما سبق تقريره؛ لأن المسلم مقطوع له بالجنة إما أولا أو ثانياً، ولمخالفته المقصد من إرسال الرسل وهو تعبيد الناس لربهم وهدايتهم للإسلام، وإذا منعنا ذلك في الكافر ففي المسلم أولى، لاسيما أن التشفي من الظالم يمكن أن يكون بغير ذلك كالدعاء عليه بالأمراض والعقوبة والفقر ونحو ذلك.

الحال الثانية: الدعاء على الظالم بما يستلزم منه النقص في دينه كالتعريض للفتن ونحو ذلك فهذه الحال محتملة، أجازها ابن حجر وابن عثيمين، والأحوط ترك الدعاء بها.

الحال الثالثة: الدعاء عليه بالوقوع في المحرمات صراحة كالزنا وشرب الخمر والربا، والأقرب في هذه الحال المنع كالحال الأولى كما قال القرافي، لأن إرادة المعصية للغير معصية.

الحال الرابعة: الدعاء عليه بالعزل من ولايته فهذه جائزة.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٢٥).

الحال الخامسة: الدعاء بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوه ممن لهم تعلق به ولم يحصل منه جناية عليه، فهذه الحال الصحيح فيها المنع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾ ﴿الأنعام: ١٦٤﴾ فيكون ذلك اعتداء في الدعاء.

الحال السادسة: الدعاء عليه بحصول مؤلمات في جسمه أو ماله أعظم مما يستحقه في عقوبته، فهذا يمنع أيضا لقوله تعالى: ﴿...فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ ﴿البقرة: ١٩٤﴾ والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الدعاء على الحاكم المسلم الظالم بعينه.

قد يختلف الحكم في الدعاء على الحاكم المسلم الظالم عن الدعاء على جنس الظالم المسلم؛ لأن الأصل هو مشروعية الدعاء للحاكم المسلم بالصلاح والهداية والاستقامة وصلاح البطانة ونحو ذلك ولو جار، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة، قال البربهاري في شرح السنة: (وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله، لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان، ... قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد.

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين)[1]، وقال الطحاوي في عقيدة أهل السنَّة والجماعة: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً مِن طاعتهم، ونرى طاعتَهم مِن طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[2]، وقال الشيخ أبو إسماعيل الصابوني

(١) شرح السنة(١/١١٣).

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العزّ (٢/٥٤٠).

في كتابه عقيدة السلف أصحاب الحديث (ويرى أصحاب الحديث الدعاءَ لهم بالإصلاح والتوفيق والصّلاح وبسط العدل في الرَّعيَّة)[1].

هذه النصوص من أهل العلم تبين أن مسألة الدعاء لهم أو الدعاء عليهم إنما هي من مباحث العقيدة والأصول وليست من مسائل الفروع، وهذا الفرق بين الدعاء على فرد ظالم من أفراد الناس وبين الحاكم، لكن الظاهر من عموم نصوص أولئك الأئمة أن المقصود بمنع الدعاء عليهم إذا اجتمع فيه وصفان:

الأول: الدعاء عليهم لأجل ما وقع منهم من ظلم أو خطأ على عموم الناس أو لسوء سياستهم.

الثاني: الدعاء عليهم جهراً أمام الناس في المنابر والمساجد والمجامع ونحو ذلك، لما يترتب على الأمرين من إثارة للفتنة وتأليب العامة على السلطان، وخروجهم عليه.

وهذا مقصدهم بأن من يدعو عليهم فهو صاحب هوى، أما دعاء المظلوم من أفراد الناس على السلطان سراً بينه وبين ربه، بسبب ظلم خاص وقع عليه من السلطان فليس هذا بممنوع ولا مذموم في الجملة[2]، ولا يعتبر الداعي صاحب هوى، لعموم النصوص الدالة على جواز دعاء المظلوم على من ظلمه، ولأن عِلّة المنع من الدعاء على الحاكم الظالم وهي إثارة الفتنة عليه منتفية فيما إذا كانت سراً، وإن كان المشروع له أن يدعو له بالهداية ورفع الظلم عنه، ولتفصيل الكلام في هذا المطلب فإن هناك نصوصاً ومواقف خاصة بحاجة إلى إبراز، ببيان أحوال الدعاء على الحاكم الظالم في الفروع التالية:

الفرع الأول: لعن الحاكم المسلم الظالم:

---

(1) عقيد السلف أصحاب الحديث ص(٣٤).

(2) رغم أهمية مسألة حكم الدعاء على الحاكم الظالم سراً لم أجد من تكلم في حكمها صراحة، لكن ممكن إدخالها في عمومات النصوص، وهذا هو الأصل، والله أعلم.

تكلم العلماء عن هذه المسألة في أعيان من الظلمة كالحجاج ويزيد بن معاوية وغيرهما، وتخريجاً على الخلاف في حكم لعنهم نقول اختلف العلماء في حكم الدعاء على الحاكم الظالم المسلم على قولين:

القول الأول: يجوز لعن الظالم كيزيد والحجاج، وهذا قول الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد نصرها ابن الجوزي وغيره[٣].

ومن أقوى ما استدلوا به حديث: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال (لا. ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة)[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الصحابة لم يسألوه عن اللفظ وهو اللعن، بل سألوه عن الفعل وهو المنابذة، وصاغ النبي ﷺ لفظ اللعن على سبيل التقرير لقولهم في اللعن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ويناقش من وجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ إنما أخبر عن حالهم مع أئمتهم ولم يذكره إقراراً كقوله ﷺ: (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)[٥]الخ.

---

(١) لسان الحكام ص(٤١٦)، فيض القدير للمناوي(٢٠٤/١).

(٢) الزواجر لابن حجر الهيثمي(٦٣٨/٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب(٩١/٥).

(٣) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي ص(٥٧٩)، الإنصاف(٣٢٧/١٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الإمارة) (باب خيار الأئمة وشرارهم) رقم(١٨٥٥). (١٤٨١/٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الطهارة) (باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال) رقم(٢٦٩) (٢٢٦/١).

الثاني: أن (اللعن) في اللغة أشمل من الطرد والإبعاد من رحمة الله، إذ يدخل فيه السب والشتم والذم من المخلوقين، قال ابن الأثير: (وأصل اللعن : الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء)[1].

ومن هذا المعنى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)[2]، وبوب عليه البخاري: (باب لا يسب الرجل والديه) ففسر النبي ﷺ اللعن بالسب، وفي رواية لمسلم: (من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)، والروايات يفسر بعضها بعضاً.

القول الثاني: التحريم وهو قول المالكية[3] وبعض الشافعية كالغزالي[4]، والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه[5]، واستدل بنحو عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ : (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)[6]، ولاحتمال أنه يختم له أو ختم له بالإسلام بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وأبي جهل وأبي لهب ونظرائهم[7].

القول الثالث: الكراهة وهو قول عن الإمام أحمد[8]، قال القاضي: (كره أحمد لعن الحجاج قال: ويمكن أن يتأول توقف أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه أنه كان من الأمراء

---

(١) النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري(كتاب الأدب) (باب لا يسب الرجل والديه) رقم(٥٦٢٨) (٥/ ٢٢٢٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان) (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم (٩٠) (٩٢/١).

(٣) أحكام القرآن(٧٥/١)، فتاوى ابن عليش(٣٥٢/٢).

(٤) الزواجر لابن حجر الهيثمي(٦٣٨/٢)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية(٥/ ٧١).

(٥) الفروع(١٩٠/١٠)، الإنصاف(٣٢٧/١٠).

(٦) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الجنائز) (باب ما ينهى من سب الأموات)، رقم(١٣٢٩)، (٤٧٠/١).

(٧) إحياء علوم الدين(٣/ ١٢٥)، الزواجر لابن حجر الهيثمي(٦٣٨/٢).

(٨) الآداب الشرعية(٢٩٠/١)، الإنصاف(٣٢٧/١٠).

فامتنع من ذلك من وجهين: أحدهما نهي جاء عن لعنة الولاة، خصوصاً، الثاني: أن لعن الأمراء ربما أفضى إلى الهرج وسفك الدماء والفتن، وهذا المعنى معدوم في غيرهم)[١].

وهذا القول ظاهر اختيار ابن تيمية[٢]، وقال: (وبذلك أجبت مقدم المغل بولاي، لما قدموا دمشق في الفتنة الكبيرة وجرت بيني وبينه وبين غيره مخاطبات، فسألني فيما سألني: ما تقولون في يزيد؟ فقلت: لا نسبه ولا نحبه فإنه لم يكن رجلاً صالحاً فنحبه، ونحن لا نسب أحداً من المسلمين بعينه. فقال: أفلا تلعنونه؟ أما كان ظالما؟ أما قتل الحسين؟ فقلت له: نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله نقول كما قال الله في القرآن: ﴿...أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ولا نحب أن نلعن أحداً بعينه، وقد لعنه قوم من العلماء، وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد، لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن...)[٣].

والقول الثاني أوجه لعموم النصوص الواردة في تحريم لعن المسلم بعينه كحديث: (لعن المؤمن كقتله)[٤] وغيره، فلم تفرق بين أن يكون حاكماً أم فرداً من أفراد الناس، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الدعاء على الحاكم الظالم بعينه بالزوال والهلاك والمرض والعقوبة ونحو ذلك: فهذا يجوز للمظلوم أن يدعو به بينه وبين ربه، وقد دل عليه الكتاب والسنة، ومن ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ ﴿الشورى: ٤١﴾، وقال تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ ﴿النساء: ١٤٨﴾

(١) الآداب الشرعية(١/٢٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى(٣/٤١٢)، (٤/٤٨٤)، الإنصاف(١٠/٣٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى(٤/٤٨٧).

(٤) رواه البخاري(كتاب الأدب) (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) رقم(٥٧٥٤) (٥/٢٢٦٤)، ومسلم في صحيحه(كتاب الإيمان)(باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم(١١٠) (١/١٠٤) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

قال ابن عباس: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلوما، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلا مَنْ ظُلِمَ﴾ وإن صبر فهو خير له[1]، ويبقى تقرير ذلك في حكم الدعاء على الظالم المسلم، ولا فرق بين أن يكون حاكماً أو محكوماً.

الفرع الثالث: الدعاء على الحاكم الظالم بسوء الخاتمة، أو بالموت على الكفر أو بعدم الهداية والإيمان ونحو ذلك.

وقع الخلاف في هذه المسألة كما سبق بيانه، والصواب أن يقال بأن المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: الدعاء عليه بسوء الخاتمة والموت على الكفر أو دخول النار ونحو ذلك فهذه الحال ممنوعة ومخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يرون مشروعية الدعاء لهم بالهداية لما في صلاحهم صلاح لهم وللمسلمين كما قال القاضي عياض، أما الدعاء عليهم بالفساد الديني ونقص الإيمان ونحو ذلك، فإن ضرره لا يقتصر على الحاكم، ولكن على عامة الناس وسياسته للدولة.

الحال الثانية: الدعاء عليه بالوقوع في المحرمات صراحة كالزنا وشرب الخمر والربا، والأقرب في هذه الحال المنع كالحال الأولى والثانية، كما قال القرافي، ولأن إرادة المعصية للغير معصية.

الحال الثالثة: الدعاء بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوه مِن مَن لهم تعلق به ولم يحصل منه جناية عليه فهذه الحال الصحيح فيها المنع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾ ﴿الأنعام: ١٦٤﴾ فيكون ذلك اعتداء في الدعاء.

الحال الرابعة: الدعاء على الحاكم الظالم الذي عم ظلمه لجميع الناس بالعزل من ولايته واستبداله بخير منه، فهذه الحال لا بأس بها، وإن كان الأولى سؤال الله هدايته وأن يصلح الله من شأنه ليصلح لهم سلطانهم، ويستدل للجواز بما جاء في صحيح مسلم[2]

---

(١) تفسير ابن جرير(٩/٣٤٤).

(٢) (كتاب الإمارة)، (باب فضيلة الإمام العادل) رقم(١٨٢٨) (٣/١٤٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به.

وقد تمسك بعضُهم على أنَّ الدُّعاء على الملوك لا يجوز مطلقاً، بحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول: (أنا الله لا إله إلا أنا، مالك الملوك وملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، وإن العباد إذا عصوني حولت قلوبهم عليهم بالسخط والنقمة فساموهم سوء العذاب، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع أكفكم ملوككم)[1]. لكن الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن هذا الحديث ضعيف جداً، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه وهب ابن راشد، وهو متروك)[2]، وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية: (قال الدارقطني: وهب بن راشد ضعيف جداً متروك الحديث، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً، قال: فرواه جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار أنه قرأ في الكتب هذا الكلام وهو أشبه بالصواب)[3].

الوجه الثاني: ليس المقصود من الحديث تحريم الدعاء على الملوك إنما غرض الحديث التوجيه إلى ما يغفل عنه الإنسان، فإن الدعاء على الظالم لا ينساه أحد، ولكنه لا يكاد يتوجه إلى حال نفسه فوجه إلى ما هو الأهم[4]، فالحديث لم يرد في ذم الدعاء عليهم، بل في ذم ذهولهم عما كان أنفع لهم وأهم[5].

الوجه الثالث: أن المقصود به هو الدعاء عليهم جهراً لما يترتب عليه من الفتن والمفاسد على الداعي وعلى أهل الخير وعلى الرعية كلها، وقد يزداد ظلمه وتأخذه العزة بالإثم؛ لأن المطلوب الدعاء لهم جهرا بالإصلاح، والهداية ونحو ذلك[6]، والله تعالى أعلم

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط(٩/٩).

(٢) مجمع الزوائد(٥/٢٤٩).

(٣) العلل المتناهية(٢/٢٨٢).

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري(٢/٧٠).

(٥) فيض الباري على صحيح البخاري(٢/٢٧١).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني(١/١٠٧).

الفصل الثاني: حكم الدعاء للكفار:

في الفصل الأول كان الكلام في حكم الدعاء (عليهم)، وفي هذا الفصل حكم الدعاء (لـ) الكفار، وفرق بين الدعاء عليهم والدعاء لهم فالأول بما يضرهم والثاني بما ينفعهم، واقتصر الفصل هنا على الكفار؛ لأن المسلم على الأصل يطلب الهداية وصلاح البال والمغفرة والرحمة وكثرة المال والولد وطول البقاء، وفي الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الدعاء لهم بالهداية ونحوها:

الكافر لا يخلو من حالين إما أن يكون مسالماً وإما أن يكون محارباً، وبيانهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم الدعاء للكافر المسالم بالهداية:

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القــول الأول: يجـوز الـدعاء للكـافر المـسالم بالهدايـة وهـو ظـاهر قـول المالكيـة والشافعية والحنابلة[1]، قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله، وهو يتكلم عما يجوز وما لا يجوز الدعاء به للكافر قال: " وأما الدعاء بالهداية ونحوها فهذا جوازه واضح"[2] ويستدل له بنصوص كثيرة منها:

الأول: دعاؤه لدوس (اللهم اهد دوسا وائت بهم)[3] وبوب عليه البخاري (الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم)، قال ابن حجر: (وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله ليتألفهم من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء(٤/ ٣٨٩)، البيان والتحصيل(١٤١/١٧)، المجموع(٤/ ٥١٤)، الأذكار للنووي ص(٢٥٥) و(٣١٧)، شرح منتهى الإرادات(٦٦٤/١).

(٢) الآداب الشرعية (٣٩١/١).

(٣) سبق تخريجه.

التي قبل هذا بباب والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس)[1].

الثاني: دعاء النبي ﷺ لأم أبي هريرة: : "اللهم اهدِ أم أبي هريرة"[2]

الثالث: دعاؤه ﷺ لليهود حينما كانوا يتعاطسون عنده ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم[3].

قال الحافظ ابن حجر: (فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن، ولا مانع من ذلك)[4] انتهى.

القول الثاني: كراهية الدعاء له بالهداية إذا عطس وهو رواية عن الإمام أحمد[5]، قال في الفرع: (قيل له–للإمام أحمد–: فإن عطس يقول له: يهديكم الله؟ قال أي شيء يقال له؟ كأنه لم يره. وقال القاضي: ظاهره أنه لم يستحبه كما لا يستحب بداءته بالسلام... وقال شيخنا: فيه الروايتان، قال: والذي ذكره القاضي: يكره، وهو ظاهر كلام أحمد، وابن عقيل إنما نفى الاستحباب)[6].

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ: (إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته)[7]، وجه الدلالة: لما خص المسلم بذلك دل على أن الكافر بخلافه[8].

---

(١) فتح الباري(٦/١٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩٥٨٦)، (٣٥٦/٣٢) والترمذي في جامعه(كتاب الأدب)، (باب ما جاء كيف تشميت العاطس) رقم(٢٧٣٩) (٨٢/٥)، والنسائي في سننه(كتاب عمل اليوم والليلة) (ما يقول لأهل الكتاب إذا تعاطسوا) رقم(١٠٠٦١) (٦٧/٦) من حديث أبي موسى ﷺ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٤) "فتح الباري(٦٠٤/١٠).

(٥) الفروع لابن مفلح(٣٣٧/١٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب) (باب ما يستحق من العطاس، وما يكره من التثاؤب) رقم(٥٨٦٩)، (٢٢٩٧/٥)

(٨) الآداب الشرعية(٣٢٠/٢).

ويناقش بأن المراد بالتشميت هو الدعاء له بالرحمة وليس المراد الدعاء له بالدعاء له بالهداية بدليل الرواية الأخرى في البخاري(كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله)[1]، وحكم الدعاء لهم بالرحمة يختلف عن حكم الدعاء لهم بالهداية.

والراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم ووضوحها ولا دليل على الكراهة إلا القياس على البداءة بالسلام، وفيه نظر: لوجود الفارق بينهما، إذ هداية البشر هي مطلب الرسل والغاية من إرسالهم، أما السلام فإن الله هو السلام، وتعني السلامة من الشرور والآفات، وهو ما لا يناسب الدعاء به للكافر.

المطلب الثاني: حكم الدعاء للكافر المحارب بالهداية:

لم أجد أحداً من أهل العلم كره الدعاء لهم صراحة، ودعاؤه ﷺ لثقيف يدل على الجواز، وأما عن الأفضل الدعاء لهم أم الدعاء عليهم فهو محتمل، لأن النبي ﷺ فعل هذا وفعل هذا، وظاهر كلام ابن حجر السابق وغيره أن الدعاء عليهم حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم أفضل من الدعاء لهم بالهداية، والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب) (باب ما يستحق من العطاس، وما يكره من التثاؤب) رقم(٥٨٧٢). (٥/٢٢٩٨)

المبحث الثاني: حكم الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة:

الكافر المدعو له بالمغفرة والرحمة والجنة ونحوها لا يخلو من حالين إما أن يكون ميتاً وإما أن يكون حياً، وبينهما في المطلبين التالين:

المطلب الأول: حكم الدعاء للكافر الميت بالمغفرة والرحمة:

لا يجوز الدعاء للكافر الميت بالرحمة والمغفرة، بلا خلاف سواء أكان حربياً أم مسالماً وسواء أكان بعيداً أم قريباً[1] والأدلة على ذلك ظاهرة وكثيرة ومنها:

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ التوبة: ١١٣ – ١١٤ .

قال القرطبي: وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا[2].

وقال النووي: (يحرم أن يُدْعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً ، ... والمسلمون مجمعون عليه)[3].

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه والنبي ﷺ قال: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)[4]، قال النووي: (فيه النهي عن الاستغفار للكفار)[5] اهـ .

ولعدول النبي ﷺ عن الدعاء بالرحمة للعاطسين من اليهود إلى الدعاء لهم بالهداية، كما سبق في المبحث الأول.

---

(١) شرح مشكل الآثار(٦/ ٢٨٠)، البيان والتحصيل(٢/٢١١)، تفسير القرطبي(٨/ ٢٢٠)، المحلى(١١/ ٢١٠)، الفواكه الدواني(٢/٢٩١)، الأذكار للنووي ص(٣٦٤)، مجموع الفتاوى(٢٤/ ٣٢٥)

(٢) تفسير القرطبي(٨/ ٢٢٠).

(٣) لأذكار للنووي ص(٣٦٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه(باب استئذان النبي ﷺ ربه عز و جل في زيارة قبر أمه) رقم(٩٧٦)، (٢/ ٦٧١) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٥).

المطلب الثاني: حكم الدعاء للكافر الحي بالمغفرة والرحمة:

اختلف أهل العلم في حكم الدعاء للكافر الحي بالمغفرة والرحمة على قولين:

القول الأول: يجوز الاستغفار له، والدعاء له بالمغفرة مادام حياً[1]، روي عن ابن عباس[2] قال القرطبي: (وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين)[3]، ولم يذكر من قال بهذا القول واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾.

قال ابن عباس ﷺ: كانوا يستغفرون لموتاهم حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا[4].

وقد يناقش: بأن المراد بالاستغفار للأحياء منهم هو الدعاء لهم بالصلاح والهداية للإيمان[5]، وليس مطلق مغفرة الذنوب؛ لأن الشرك لا يغفر إلا بالإسلام والتوبة من الشرك، وذلك أنه روي أنا أباه آزر وعد إبراهيم أنه سيسلم[6]، فلما أخبره الله تعالى بالوحي بأنه يموت مصراً على الكفر ترك تلك الدعوة، وتبرأ منه قبل وفاته.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤) ﴾.

---

(١) تفسير ابن جرير(١٤/٥١٥)، شرح مشكل الآثار(٦/٢٨٥)، تفسير القرطبي(٨/٢٧٣).

(٢) تفسير ابن جرير(١٤/٥١٦).

(٣) تفسير القرطبي(٨/٢٧٤).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره(١٤/٥١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره(٦/١٨٩٣).

(٥) ينظر: تفسير الرازي(١٦/١٨٩)، روح المعاني(٦/٣٢)، تفسير المنار(١١/٤٨).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي(٨/٢٧٤).

قال ابن عباس ﷺ: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. وفي رواية: لما مات تبين له أنه عدو لله[1].

الدليل الثالث: حديث سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ يوم أحد : (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)[2]، ففي هذا الحديث استغفاره ﷺ لقومه الذين لا يعلمون، وهم الذين لم يؤمنوا به ولم يصدقوه[3].

ونوقش من وجوه أقواها: بأن ذلك القول من النبي ﷺ إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء بدليل حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)[4]، وهذا صريح في الحكاية عمن قبله، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه[5].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون ذلك سؤالا في العفو عن ذنبهم به من الشج لوجهه، وسؤالاً لإسقاط حقه عنهم، لا لسؤال إسقاط حقوق الله، وللمرء أن يسقط حقه عند المسلم والكافر[6].

الدليل الرابع: من النظر وهو أن الأحياء مرجو إيمانهم ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين[7].

---

(١) تفسير ابن جرير(١٤/ ٥١٩).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم(٥٨٦٢) (٦ /١٦٢)، وصححه ابن حبان(٣ /٢٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٦ /١١٧) (رجاله رجال الصحيح)قال الألباني في السلسلة الصحيحة(٨/ ١٢): (ورجاله ثقات رجال البخاري؛ غير أن محمد بن فليح فيه كلام من قبل حفظه...) ثم ذكر له شاهداً آخر بسند حسن.

(٣) شرح مشكل الآثار(٦ /٢٨٧).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) تفسير القرطبي(٨ /٢٧٣).

(٦) صحيح ابن حبان(٣ /٢٥٤)، وأحكام القرآن لابن العربي(٢ /٥٩٣).

(٧) تفسير القرطبي(٨ /٢٧٣)، الأذكار للنووي ص(٣١٧)

القول الثاني: لا يجوز الدعاء بالمغفرة والرحمة للكافر من غير تفريق بين الحي والميت[1]، ويستدل لهم بعموم النصوص الدالة على منع الاستغفار لهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾.

فهذه الآية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم، فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز[2]، وطلب المغفرة للمشرك الحي نوع موالاة له.

الدليل الثاني: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ الممتحنة: ٤

ووجه الدلالة: أن الله أمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه، إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، وأخبر أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه[3].

الدليل الثالث: حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ قال: ألم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾[4].

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٨/١٣٦)، شرح مشكل الآثار(٦/٢٧٩)، أحكام القرآن لابن العربي(٢/٥٩٢)، تفسير القرطبي(٨/٢٧٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٥).

(٢) تفسير القرطبي(٨/٢٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى(٤/٣٢٦)، وينظر: تفسير البغوي(٤/١٠٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٠٨٥) (٢/٣٢٨)، والنسائي في سننه رقم(٢١٦٩) (٦٥٥/١).، والترمذي في جامعه رقم(٣١٠١) (٥/٢٨١)، وقال: (هذا حديث حسن)، وقال الحاكم في مستدركه(٢/٣٦٥): (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لم يذكر فيه أن أبوي ذلك الرجل كانا حيين أو ميتين عند استغفاره لهما[1] فيبقى الحكم على عمومه.

والأظهر والله أعلم في هذه المسألة التفصيل فيقال: إن كان المراد بالاستغفار مغفرة الذنوب بما فيها الشرك، فهذه لا تجوز سواء أكان المستغفر له حياً أم ميتاً، وهو المستثنى من الأسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام كما في سورة الممتحنة؛ لوجوب البراءة من المشركين ولو كانوا أولي قربى، والدعاء بالمغفرة لهم ينافي عقيدة البراء من المشركين، وإن كان المقصود بالاستغفار للمشرك الحي الدعاء له بالهداية والصلاح والتوفيق للإيمان والتوبة من الشرك، فيكون بعدها أهلاً لمغفرة الذنوب، فهذا لا بأس به، لكن الأولى الاستغناء عن لفظ الاستغفار لهذا المعنى لبعده عن إدراك السامع وقلة استخدامه فيه، والاستعاضة عنه بلفظ الهداية ونحوها؛ لأنها هي الأقرب للمراد والأكثر استعمالاً، وبهذا يجتمع القولان، وتأتلف النصوص.

* * *

(١) شرح مشكل الآثار (٦/ ٢٨٠).

المبحث الثلث: حكم الدعاء لهم بكثرة المال والولد وطول البقاء ونحو ذلك.

اختلف العلماء في حكم الدعاء لهم بكثرة المال والولد وطول البقاء والعافية وصحة البدن وغير ذلك من المصالح الدنيوية على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول إبراهيم النخعي[١] وإسحاق بن راهوية[٢]، وهو قول الحنفية[٣] والحنابلة[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥] إذا كان يقصد تكثير الجزية، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر: إذا دعوتم لأحدٍ من اليهودِ والنصارى فقولوا أكثر اللهُ مالَك وولدَك[٦] وروي عن ابن عمر أنه "مر على رجل فسلم عليه فقيل له: إنه كافر، فقال: رد علي ما سلمت عليك، فرد عليه فقال: أكثر الله مالك وولدك ثم التفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية"[٧]، وبما روي عن أنس ﷺ قال: " استسقى النبي ﷺ فسقاه يهودي، فقال له النبي ﷺ: جمّلك الله فما رأى الشيب حتى مات "[٨].

ولأنه دعاء يعود نفعه على أهل الإسلام؛ لأنه يتوفر ما يأخذونه منهم؛ ولأنه دعاء عليهم بالفتنة[٩]﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ التغابن: ١٥ ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ التوبة: ٥٥.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٦/ ١٠٥).

(٢) أحكام أهل الذمة(٣/ ٢١٠).

(٣) تحفة الملوك ص(١٩١)، الاختيار لتعليل المختار(٤/ ١٧٦)، الفتاوى الهندية(٥/ ٣٤٨).

(٤) الفروع(١٠/ ٣٣٤)، المبدع(٣/ ٤١٩)، الإنصاف(٤/ ٢٣٣)، و(٢/ ٤٦٣) شرح منتهى الإرادات(١/ ٦٦٤).

(٥) الأذكار للنووي ص(٣١٧).

(٦) رواه ابن عدى في الكامل (٤/ ١٧٨)، وابن عساكر في تاريخه (٥٥/ ٢٠٨).

(٧) روا البيهقي في شعب الإيمان رقم(٨٥١٥)) (١١/ ٢٦١)، وينظر: المغني لابن قدامة(١٠/ ٦١٦).

(٨) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم(٢٨٩)، (١/ ٢٥٣)، وفي إسناده سلمة بن وردان، وهو ضعيف، قاله ابن حجر في التقريب ص(٢٤٨).

(٩) التنوير شرح الجامع الصغير(٢/ ٤٨).

القول الثاني: يجوز الدعاء بنحو ذلك عند الحاجة والعذر كدفع شره ونحوه، فإن لم يكن عذر ولا حاجة كره، وهو قول الشافعية[١]؛ لأن ذلك بسط وإيناس وإظهار مودة، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ونهينا عن ودهم[٢]، ولأنه لا يجوز أن يقصد تكثير أعداء المسلمين[٣].

ونص الشافعية[٤] والأمام أحمد[٥] على كراهة الدعاء بأطال الله بقاءك حتى للمسلم؛ لأنه شيء فرغ منه، وقال النووي: (هي باطلة لا أصل لها)[٦] ففي الكافر أولى ألا تقال له، واختاره ابن تيمية[٧].

والأوجه هو القول الثاني لأن تكثير الدعاء لهم بذلك يلزم منه تكثير الكفر وأهله، على حساب المسلمين، أما قصد الجزية فهو نادر، وليس كل كافر يجب عليه الجزية، وينتقض هذا القول أيضاً فيما لو كان الكافر لا يدفع جزية لسبب من الأسباب أو لا نقطاع الجزية كما هو الحال في زماننا، أما حديث ابن عمر فهو ضعيف السند[٨]، وأما قوله: (أكثر للجزية) فقد ذكره ابن قدامة، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنة[٩]، وأما حديث أنس فهو ضعيف لا تقوم به حجة والله أعلم.

---

(١) المجموع(٤/٦٠٧)، أسنى المطالب(٤/١٨٥).

(٢) المجموع(٤/٦٠٨).

(٣) المبدع(٣/٤١٩).

(٤) المجموع(٤/٦١٤)، مغني المحتاج(٤/٢١٥).

(٥) قال ابن مفلح (واختاره شيخنا)، الفروع(١٠/٣٣٤)، وينظر: الإنصاف(٤/٢٣٥)

(٦) المجموع(٤/٦١٤).

(٧) الفروع(١٠/٣٣٤)، الإنصاف(٤/٢٣٥).

(٨) قال ابن عدي: في الكامل(٤/١٧٨-١٧٩)، وهذه الأحاديث التي أمليتها لعبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كلها غير محفوظات لا يحدث بها عن ابن دينار غير عبد الله بن جعفر، عبد الله بن جعفر عامة حديثه لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه" وقال الألباني: (ضعيف جداً) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٦/٧٣).

(٩) قال الألباني في إرواء الغليل(٥/١١٤): (لم أقف عليه بهذا التمام . وقد أورده الشيخ ابن قدامة بدون عزو)، وقصده بقوله بتمامه أي بزيادة (أكثر للجزية).

الفصل الثالث: تطبيقات فقهية للدعاء على الكفرة والظلمة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الدعاء على عموم الدول الكافرة الظالمة:

المقصود بهذا المبحث بيان حكم الدعاء على جنس الدول الكافرة الظالمة من غير تعيين لواحدة منها، كأن يقول الداعي: اللهم عليك بالدول الكافرة الظالمة والمعتدية ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء جائز وهو مخرج على ما سبق من جواز الدعاء على جنس الكفار الظالمين.

قال ابن تيمية: (والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به، وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين، والدعاء على الكافرين)[1].

* * *

(١) مجموع الفتاوى(٨/٣٣٥).

المبحث الثاني: حكم الدعاء على دولة كافرة ظالمة بعينها:

الكلام في المسألة والخلاف فيها كالكلام في الدعاء على الكافر الظالم بعينه، وصورتها: أن يدعو على دولة كافرة ظالمة بعينها بالهلاك والقحط والحريق والزلزلة والهزيمة ونحوها، وهذا له ثلاث صور كما سبق.

الصورة الأولى: الدعاء على الدولة الكافرة الظالمة بالهزيمة والعقوبة والقحط والضعف والمرض، وأن يكفي المسلمين شرهم ونحو ذلك، فهذا لا إشكال في جوازه، لما سبق النصوص والأدلة.

ويدخل في ذلك الدعاء على الدولة وحاكمها بالسقوط وزوال الملك، ويشهد لذلك حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب، قال: فدعا عليهم رسول الله أن يمزقوا كل ممزق[1]، وفي تاريخ ابن جرير: (وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء أن الله قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا ليلة كذا وكذا من الليل بعدما مضى من الليل سلط عليه ابنه شيرويه فقتله)[2].

الصورة الثانية: لعن دولة كافرة بعينها:

تأسيساً على ما سبق نقول لا خلاف بين العلماء على جواز لعن الدول الكافرة الظالمة على سبيل العموم وبلا تعيين، وصورتها أن يقول اللهم العن الدول الكافرة الظالمة المعتدية لقوله تعالى: ﴿ ...أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾{ هود ١٨ }؛ و ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ ﴾{ الأحزاب ٦٤ }، وغيرها من النصوص.

وأما لعن دولة كافرة على سبيل التعيين كأن يقول الداعي اللهم العن الدولة الفلانية الكافرة الظالمة ونحو ذلك، فهذه الصورة يقع فيها الخلاف بين العلماء في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه(كتاب العلم) (باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان) رقم(٦٤) (٣٦/١).

(٢) تاريخ الأمم والرسل والملوك(١٣٣/٢)، وينظر: البداية والنهاية(٤٨٥/٦).

حكم لعن الكافر المعين على قولين سبق ذكرهما، فالجمهور يمنعون ذلك، وأجازه بعض الشافعية وبعض المالكية كابن العربي ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن الجوزي، وسبق أن الأقرب هو المنع، وما ورد عن النبي ﷺ من لعن معين فهو منسوخ على الصحيح كما قرر ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى.

الصورة الثالثة: الدعاء على الدولة الظالمة بالهلاك العام أو الإبادة الجماعية بالأعاصير أو البراكين أو الزلازل أو الدعاء عليهم بعدم الهداية والإيمان ونحو ذلك، فهذا يقع فيه الخلاف السابق على قولين: الجواز والمنع، والأقرب هنا والله تعالى أعلم في هذه المسألة التفصيل، فيقال بمنع الدعاء عليهم بعدم الإيمان لمخالفته المقصد من إرسال الرسل وهو تعبيد الناس لربهم وهدايتهم للإسلام، ودعوة موسى قد يكون لها سبب خاص لا يمكننا الاعتماد عليه ثم هو مخالف لدعاء نبينا ﷺ لما قال: (اللهم اهد دوسا وائت بهم)[1] وقال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)[2]، ونحوها، أما الدعاء بالهلاك العام للدولة الظالمة فيقال إن كان المقصود بالدولة أجهزتها ومؤسساتها وطغاتها وجنودها فهذا لا بأس به، ويستدل له بدعاء خبيب بن عدي رضي الله عنه، وإن كان المقصود بالدولة كل من على تلك الأرض فيحتمل المنع؛ لأنه من جنس دعوة نوح التي كانت بعد إياسه من هدايتهم كما سبق، ويحتمل الجواز؛ لأن دعوة نوح كانت على كل من كان على وجه الأرض بخلاف هذه الدعوة فهي دعاء بهلاك عام على كل من كان على تلك الأرض فقط، والأظهر والله أعلم إن كان عامة الناس والشعب أهل ظلم كالدولة؛ فالأظهر الجواز كما هو الحال في دولة اليهود في فلسطين، وإلا فالأولى تركه. والله أعلم.

ويبقى النظر بعد ذلك في أمرين:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

الأول: فيما لو كان بينهم مسلمون مستضعفون فيخصص لهم من الدعاء ما يستثنون به كقول الداعي: (اللهم أهلك الظالمين بالظالمين وأخرج إخواننا المسلمين المستضعفين من بينهم سالمين).

الثاني: مراعاة المصالح والمفاسد والأخذ بالسياسة الشرعية عند الدعاء على دولة كافرة بعينها، فإنه وإن كان حكمه الجواز في بعض أحواله، لكن ليس كل ما جاز كان فعله أو قوله حقاً، فإن كان في التعيين جهراً فتنة وإثارة للبلبلة بين العامة والدول أو ضرراً به أو بغيره فإن الحكمة في اجتناب الجهر به، والاستغناء عنه بالدعاء العام أو التعيين سراً فيما بين العبد وربه أسلم له ولغيره، وإذا كان العلماء منعوا فعل السنة أو الواجب إذا كان يترتب عليه ضرر أشد على الداعي أو غيره، فالجائز أولى بالترك إن ترتب عليه فتنة، والله تعالى أعلم

* * *

المبحث الثالث: حكم الدعاء على الدول الكافرة المسالمة:

تأسيساً على ما سبق فإن الدعاء على الدول الكافرة منقسم إلى حالين:

الحال الأولى: الدعاء على عموم الدول الكافرة المسالمة وغير المسالمة بلا تعيين وصورة هذه المسألة: أن يدعو على عموم الدول بالهلاك والقحط والحريق والزلزلة والهزيمة ونحوها كأن يقول (اللهم عليك بالدول الكافرة، اللهم زلزل الأرض بهم أو قاتل الله الدول اليهودية والنصرانية ونحو ذلك)، مطلقاً بلا تعيين دولة، وموجب الدعاء هو بسبب كفرهم وشركهم أو إلحادهم وعصيانهم لربهم فيدخل في ذلك المعتدي والمسالم والمعاهد، وهذا جائز بلا خلاف، قال القرطبي: (ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم)[1]، وقال القاضي عياض: (ولا خلاف في الدعاء على الكفرة)[2]، ومقصودهم على سبيل العموم بلا تعيين، وسبق تقرير هذه الحال.

الحال الثانية: الدعاء على دولة كافرة مسالمة بعينها، هذه الحال لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: الدعاء عليها بالهزيمة والعقوبة والقحط والضعف والمرض ونحو ذلك بلا سبب إلا لمجرد كفرهم، فهذه الصورة لها احتمالان بناء على ما سبق:

الجواز والمنع، والأقرب في هذه المسألة والله أعلم أن الدولة المسالمة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون مسالمة لكن تخشى غائلتها أو اعتداؤها وأذاها للمسلمين أو مساندتها للظالمين بطريق مباشر أو غير مباشر، فهذا لا بأس بالدعاء عليها بما يضعفها ويدفع شرها بالمرض والوهن والهلاك ونحو ذلك كما دعا النبي ﷺ على يهود الجحفة.

الحال الثانية: أن ألا يكون منها أذى ولا يخشى غوائلها أو فيها مسلمون أو من يرجى إسلامهم، فالأولى عدم الدعاء عليها، والمشروع الدعاء لها بالهداية، ومن ذلك دعاء النبي ﷺ لدوس وثقيف وأم أبي هريرة.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٢/٣٠٤).

(٢) إكمال المعلم(٢/٦٥٩).

قال العيني: (ذكرنا أن دعاء النبي ﷺ على حالتين: إحداهما: أنه يدعو لهم إذا أمن غائلتهم ورجا هدايتهم، والأخرى: أنه يدعو عليهم إذا اشتدت شوكتهم وكثر أذاهم ولم يأمن من شرهم على المسلمين)[1]. اهـ.

الصورة الثانية: لعن الدول الكفرة المسالمة: وسبق أن الأقرب منع لعن الكافر الظالم فالمسالم من باب أولى، والله أعلم.

الصورة الثالثة: الدعاء على الدولة المسالمة بعينها بالهلاك العام أو الإبادة الجماعية بالأعاصير أو البراكين أو الزلازل أو الدعاء عليهم بعدم الهداية والإيمان ونحو ذلك، فهذه الصورة يقال فيها ما قيل في الدعاء على الظلمة وهو منع الدعاء عليهم بعدم الإيمان لمخالفته المقصد من إرسال الرسل، أما الدعاء بالهلاك العام للدولة المسالمة بأجهزتها وشعبها فيحتمل المنع، لأنه نوع عبث وبلا مبرر من ظلم ونحوه، ولأنه من جنس دعوة نوح التي كانت بعد إياسه من هدايتهم كما سبق.

المبحث الرابع: حكم الدعاء على الشعوب الكافرة بعينها أو على سبيل العموم.

هذه مسألة غير مسألة الدعاء على الدولة الكافرة، فالشعوب غير الدول، وصورة هذا المبحث أن يقول: اللهم اشدد وطأتك على الشعوب الكافرة بلا تعيين أو اللهم عليك بالشعب الفلاني ونحو ذلك.

فهاتان صورتان:

الصورة الأولى: الدعاء على الشعوب الكافرة بلا تعيين، وهذا الحكم فيه كالحكم في الدعاء على جنس الكفرة وهو جائز كما سبق.

الصورة الثانية: الدعاء على شعوب كافرة بعينها بالهزيمة والعقوبة والقحط والضعف والمرض ونحو ذلك فهذا يجوز إن كانت تلك الشعوب ظالمة ومعتدية أو يخشى شرها أو متواطأة مع الظالمين، وإلا فالأولى ترك الدعاء عليها لما سبق.

---

(١) عمدة القاري(١٤/٢٠٧).

أما لعنها بعينها فالصحيح منعه حتى ولو كانت الشعوب ظالمة فإذا كانت مسالمة فمن باب أولى، وأما لعن جنس الشعوب الكافرة مطلقا بلا تعيين فجائز، والله أعلم.

وأما الدعاء على شعوب كافرة مسالمة بعينها بالهلاك العام أو الإبادة الجماعية بالأعاصير أو البراكين أو الزلازل أو الدعاء عليهم بعدم الهداية والإيمان ونحو ذلك، فهذه الصورة يقال فيها ما قيل في الدعاء على الدول الظالمة والمسالمة وهو منع الدعاء عليهم بعدم الإيمان لمخالفته المقصد من إرسال الرسل، أما الدعاء بالهلاك العام للشعوب المسالمة فالأقرب المنع؛ لأنه نوع عبث وبلا مبرر من ظلم ونحوه؛ ولأنه من جنس دعوة نوح التي كانت بعد إياسه من هدايتهم كما سبق، وأما الدعاء بالهلاك العام لشعب ظالم ومعتد بالهلاك العام؛ فالأظهر أنه لا بأس به كما هو الحال في الشعب اليهودي في فلسطين؛ لأنه مغتصب للأرض بغير وجه حق وظالم ومعتد.

* * *

المبحث الخامس: حكم الدعاء على جنس الدول المسلمة الظالمة، أو الدعاء على دولة مسلمة ظالمة بعينها

هذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: الدعاء على جنس الدول المسلمة الظالمة بلا تعيين.

وصورة هذا المطلب أن يدعو على الدول المسلمة الظالمة المعتدية على سبيل العموم بلا تعيين دولة، فيدعو عليهم بالهلاك والعقوبات والأمراض ونحو ذلك أو كأن يقول: اللهم انصرنا على الدول الظالمة أو اللهم عليك بالدول الظالمة ونحو ذلك ويقصد بذلك دولاً مسلمة، فهذا النوع من الدعاء لا إشكال فيه وجائز بالكتاب والسنة، كما سبق تقرير ذلك، ومن أسلم الأدعية وأحسنها، والله تعالى يعلم ما تريده قلوب عباده، ويتولى تنزيل العقاب على من يستحقه من أعيان الدول الظالمة، ويدخل في عموم النصوص مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، وقوله تعالى ﴿وَقِيلَ بُعۡدًا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ هود: ٤٤ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ نوح: ٢٨.

المطلب الثاني: الدعاء على دولة مسلمة ظالمة بعينها.

صورة هذا المطلب أن يدعو على دولة مسلمة بعينها بالهلاك والقحط والحريق والزلزلة والهزيمة أو بسوء العاقبة أو بالانتقام منها أو بعدم الهداية أو باللعن ونحوها، وقد وقع منها ظلم واعتداء على مسلمين آخرين، فهذا النوع يختلف بحسب نوع الدعاء المدعو به عليه، كما سبق، ، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: الدعاء عليها بالهزيمة والعقوبة والضعف والانتقام منها ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ويدخل في عموم النصوص التي سبق ذكرها مما يدل على جواز دعاء المظلوم على الظالم مسلماً كان أو كافراً، ولا فرق بين أن يكون الظالم فرداً أو دولة في هذه الحال.

ويدخل في ذلك الدعاء على الدولة المسلمة الظالمة بالسقوط والزوال وتبديلها بخير منها ونحو ذلك، خاصة إذا كانت مع ظلمها محاربة للإسلام والمسلمين.

الصورة الثانية: لعن الدول المسلمة الظالمة كأن يقول اللهم العن الدولة الفلانية، وهذا يخرّج على حكم لعن المسلم الظالم، وسبق أن ابن العربي نقل الإجماع في منع لعن العاصي، واختلفوا في حكم لعن الظالم المسلم على قولين: أظهرهما المنع، وما ورد في جوازه فهو أحوال محتملة واستثنائية لها ظروفها وقد تكون ردة فعل من قائلها، وقد يكون قائلها قصد به محض السب لا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله، والأولى في هذه الحال الدعاء للدولة بالهداية.

وهذا يشمل الأفراد والجماعات والكيانات والأحزاب والدول المسلمة، ولا وجه للتفريق بين الأفراد والدول في حكم اللعن بالذات، والله أعلم.

الصورة الثالثة: الدعاء على الدولة المسلمة الظالمة بعينها بالهلاك العام أو الإبادة الجماعية أو بالأعاصير أو البراكين أو الزلازل أو الدعاء عليهم بعدم الهداية والإيمان ونحو ذلك، فهذه الصورة يقال فيها ما قيل في الدعاء على الظلمة وهو منع الدعاء عليهم بعدم الإيمان لمخالفته المقصد من إرسال الرسل، وأما الدعاء بالهلاك العام لدولة مسلمة ظالمة ومعتدية فالأظهر المنع؛ لأنه ربما في الدولة من لم يظلم ولم يرض بالظلم من عوام الناس وأشرافهم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...﴾ ﴿الأنعام: ١٦٤﴾، وإذا كان النبي ﷺ لم يدع على قريش بالهلاك العام، بل قال: "اللهم عليك بهم، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف". فالمسلمون أولى بعدم الدعاء عليهم بذلك، وإنما دعاؤه عليهم بالتضييق، والتضييق قد يكون من مصلحة الظالم بحيث يرجع إلى الله من ظلمه.

وكذلك يقال الحكم بمنع الدعاء على الدولة بعدم الهداية والصلاح والاستقامة ونحوها، لأنه مخالف لدعاء نبينا ﷺ لما قال: (اللهم اهد دوسا وائت بهم)[١] وقال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)[٢]، ونحوها، فإذا كان هذا دعاؤه للكافر فالمسلم دولة

---

(١) سبق تخريجه).

(٢) سبق تخريجه.

كان أو فردا أولى بالدعاء له بالهداية والصلاح، لاسيما أن التشفي من الدولة الظالمة يمكن أن يكون بغير ذلك كالدعاء عليها بالسقوط والعقوبة والفقر للظلمة فيها ونحو ذلك.

ويدخل في المنع كل دعاء على الدولة يلحق ضرره على من لم يظلم من الناس أو لم يرض به، والله أعلم.

* * *

المبحث السادس: حكم الدعاء على كافر بعينه في القنوت.

صورة هذا المبحث هو الدعاء على كافر معين باسمه في دعاء القنوت في الصلاة، كرئيس دولة ظالم ومجرم حرب أو طاغية من طواغيت الزمان المحاربين للإسلام والمسلمين.

روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم، فجاء به فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: "اللهم عليك بقريش" ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى "اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط" وعد السابع فلم يحفظ، قال: فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب قليب بدر)[1].

وهذا الحديث يدل بوضوح على جواز الدعاء على الكافر المعين باسمه في المسجد، غير أن هذا المبحث يختص بما لو كان ذلك الدعاء في القنوت في الصلاة، وهذه المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: المنع؛ وهو قول الحنفية[2] والحنابلة[3]؛ لأنهم يمنعون من الدعاء ما كان من جنس كلام الآدميين، وأقوى ما استدلوا به حديث أنس ﷺ مرفوعاً: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن)[4]؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع(١/٢٣٧)، تبيين الحقائق(١/١٢٤)، فتح القدير(١/٣١٩).

(٣) الكافي في فقه الحنابلة(١/١٤٣)، المبدع(١/٤٦٩)، الإنصاف(٢/٨٢)، شرح منتهى الإرادات(١/٢٠٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة)، رقم(٥٣٧)، (١/٣٨١).

ونوقش استدلالهم بحديث أنس أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس المنهي عنه إنما هو ابتهال ورغبة فكان بالذكر أشبه[١].

القول الثاني: الجواز، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها ابن قدامة[٥]، وابن عثيمين[٦].

قال النووي: (مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا، وله: اللهم ارزقني كسباً طيباً وولداً وداراً وجارية حسناء يصفها، واللهم خلص فلاناً من السجن، وأهلك فلانا وغير ذلك، ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا، وبه قال مالك والثوري وأبو ثور واسحاق)[٧].

واستدلوا بعدة أدلة من أهمها:

الدليل الأول: ما سبق أنه ﷺ كان يدعو على رعل وذكوان وعلى قبائل من العرب في دعاء القنوت.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحاً فيها.

الثاني: أن دليل المانعين محرم، ودليل المجيزين مبيح، والمحرم مقدم على المبيح.

الثالث: أن دليل المانعين قول، ودليل المجيزين فعل والقول مقدم على الفعل[٨].

الدليل الثاني: ما روي عن علي ﷺ أنه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على من ناوأه أي عاداه[٩].

---

(١) المجموع(٣/٤٧٢)، الحاوي الكبير(٢/٣٢١).
(٢) المدونة(١/١٩٢)، الذخيرة(٢/٢٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي(١/٢٩٠).
(٣) المجموع(٣/٤٧١)، الحاوي الكبير(٢/٣٢٠)، مغني المحتاج(١/١٩٧).
(٤) المبدع(١/٤٦٩)، الإنصاف(٢/٨٢).
(٥) المغني(١/٦٢٠).
(٦) مجموع الفتاوى(٩/٢٩٣).
(٧) المجموع(٣/٤٧١).
(٨) تبيين الحقائق(١/١٢٤).
(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/١٠٨).

ونوقش: بأن الصحابة لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب إليه أبو موسى الأشعريﷺ أما بعد: فإذا أتاك كتابي هذا فأعد صلاتك[1].

والراجح في المسألة والله أعلم الجواز، ودعاء النبي ﷺ على قبائل من العرب بأعيانهم رعل وذكوان وعصية نص في جواز التعيين في القنوت، وأما المناقشات الواردة عليه فضعيفة، إذ دعوى النسخ فيها يحتاج إلى معرفة المتقدم والمتأخر منهما، وأما اعتباره من الكلام المنهي عنه فسبق الجواب عليه في الحال السابقة، وبالتالي فلا تعارض بينهما حتى نقدم المحرم على المبيح أو القول على الفعل، إنما يُلجأ لمثل ذلك الترجيح عند عدم القدرة على الجمع، والجمع هنا ممكن بحمل المنهي عنه على كلام الآدميين مع بعضهم لبعض في أمور حوائجهم أو كلام نفسه بصوت، وحمل الجائز بكلام العبد لربه ومخاطبته بما يريد من خيري الدنيا والآخرة، وما يريد دفعه من شر الدنيا والآخرة، قال ابن عثيمين رحمه الله: (تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم، وهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام؛ فسماهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، لكن هل هذا مشروع أو جائز؟ الجواب: هذا جائز، وعليه، فإذا كان في تسمية المدعو عليهم مصلحة؛ كانت التسمية أولى، ولو دعا إنسان لأناس معينين في الصلاة جاز؛ لأنه لا يعد من كلام الناس، بل هو دعاء، والدعاء مخاطبة الله تعالى، ولا يدخل في عموم قوله ﷺ: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"[2].

وكذلك يجوز أن يكون ذلك الدعاء في الصلاة بين المصلي وربه كأن يكون في السجود، وهذا جائز على الصحيح من قولي العلماء، ولا يعتبر هذا من كلام الآدميين

---

(1) بدائع الصنائع(١/٢٣٧)، وأما كلام أبي موسى فقد ذكره الكاساني، ولم أجده في شيء من دواوين السنة بعد البحث، لكن جاء في مصنف ابن أبي شبة(١/١٠٢) عن الشعبي قال: لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، قال: فقال: إنما استنصرنا على عدونا.

(2) مجموع الفتاوى(٩/٢٩٣).

المنهي عنه إنما هو دعاء تضرع وابتهال فأشبه الذكر المشروع في الصلاة، أما المنهي عنه فهو الكلام بين الآدميين بدليل حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه ﷺ وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)[1].

أما أن يكون ذلك الدعاء في المسجد خارج الصلاة، فهذا لا إشكال في جوازه؛ لأن النبي ﷺ دعا على صناديد قريش بأسمائهم عند الكعبة وهي أشرف البقاع فغيره من باب أولى بالجواز.

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه(كتاب التفسير) (باب سورة البقرة) رقم(٤٢٦٠)، (١٦٤٨/٤)، بدون زيادة(ونهينا عن الكلام) ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ من كان من إباحة) رقم(٥٣٩)، (٣٨٣/١).

الخاتمة، وفيها النتائج:

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وبعد:

فهذه خاتمة تضم خلاصة معتصرة للبحث، ونتائجه المنثورة بين دفتيه؛ لأضع البحث أمام كل مستفيد منها على طرف الثمام[1].

فأقول في هذا المضمار: أهم نتائج هذا البحث:

١- لا يجوز الدعاء على المسلم بغير وجه حق، ومن دعا على أخيه المسلم بغير وجه حق لم يقبل منه ولم يُجَب له، وهو من صور الاعتداء في الدعاء.

٢- الدعاء على عموم الكفار سواء أكانوا معتدين أم مسالمين على سبيل العموم بلا تعيين طائفة أو جماعة أو أفراد جائز بالكتاب والسنة والإجماع، نقله القرطبي والقاضي وغيرهما، وهو من أسلم الأدعية وأحسنها.

٣- الدعاء على كافر ظالم بعينه بالهزيمة والعقوبة والقحط والضعف والمرض وأن يكفي المسلمين شره ونحو ذلك لا إشكال في جوازه، وقد دل عليه الكتاب والسنة.

٤- كان النبي ﷺ يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وإجرامهم وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين.

٥- لا خلاف بين العلماء في جواز لعن الكفار على سبيل العموم كلعن اليهود والنصارى من غير تعيين، كما ذكر ذلك القرطبي والقاضي عياض وابن كثير وغيرهم.

---

(١) هذا مثل تقوله العرب للشيء الذي لا يعسر تناوله، وذلك أن الثمام لا يطول فيشق تناوله فما كان على طرفه فأخذه سهل، والثمام: نبت، ضعيف، قصير، لا يطول، له خوص أو شبيه بالخوص، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت، غريب الحديث لابن قتيبة (١١/٢)، ولسان العرب (٨١/١٢)، والقاموس المحيط (١٤٠٢/١) مادة (ثمم).

٦- لا خلاف في جواز لعن كافر معين، تحقّق موته على الكفر، إن لم يتضمن إيذاء مسلم، أما إن تضمّن ذلك حرم.

٧- من عاش كافرا وجُهل موته على الكفر جاز لعنه، ولكن يقيد في حال موته على الكفر فنقول: لعنه الله إن كان مات كافر.

٨- جمهور الفقهاء على منع لعن الكافر المعين الحي، وهو الصحيح من قولي العلماء، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين، وهذا عام في الكافر الحربي، وفي الكافر المسالم من باب أولى؛ لأنه لا سبيل إلى العلم بمآل المدعو عليه باللعن.

٩- أن لعن الكافر المعين منسوخ وقد تركه النبي ﷺ كما قال ذلك أبو هريرة رضي الله عنه.

١٠- الأظهر منع الدعاء على الكفار بالهلاك العام لكل الكفار الذين هم على الأرض، وكذلك منع الدعاء عليهم بسوء الخاتمة، وبعدم الإيمان، أو الموت على الكفر، وهذا يشمل المحارب والمسالم، ويجوز الدعاء بهلاك أشخاص وطائفة ظالمة معتدية معينة ،لا كل من على الأرض.

١١- إذا كان الكافر مسالماً لكن تخشى غائلته أو اعتداؤه وأذاه للمسلمين جاز الدعاء عليه بما يضعفه ويدفع شره بالمرض والوهن والهلاك ونحو ذلك، وهذا كحال يهود الجحفة.

١٢- إذا لم يكن من الكفار المسالمين أذى ولا تخشى غوائلهم ويرجى إسلامهم، فالأولى عدم الدعاء عليهم، والمشروع الدعاء لهم بالهداية، كما دعا النبي ﷺ لدوس وثقيف وأم أبي هريرة.

١٣- يجوز الدعاء للكافر المحارب بالهداية كما دعا النبي ﷺ لثقيف، ولا يجوز الدعاء للكافر مطلقاً بالرحمة والمغفرة بلا خلاف.

١٤- الأوجه من قولي العلماء منع الدعاء للكافر بتكثير ولده وماله وطول البقاء، وغير ذلك من المصالح الدنيوية؛ لأن الدعاء لهم بذالك يلزم منه تكثير الكفر وأهله، على حساب المسلمين.

١٥- يجوز الدعاء على جنس الظلمة من المسلمين بالهلاك والأمراض، بلا تعيين طائفة أو جماعة أو أفراد، والدعاء على جنس الظلمة كالدعاء على جنس الكفرة، ويدخل في عموم النصوص.

١٦- يجوز الدعاء على ظالم مسلم معين بالهزيمة والعقوبة والضعف والمرض والفقر وسوء العاقبة ونحو ذلك، وقد دل عليه الكتاب والسنة، وعموم النصوص الدالة على أن دعوة المظلوم مستجابة، وقد فعل ذلك بعض الصحابة ﵃.

١٧- اتفق العلماء على جواز لعن العاصي بلا تعيين، واتفقوا على منع لعن العاصي المعين الظالم لنفسه، واختلفوا في حكم لعن الظالم لغيره المعين، والأظهر والله أعلم في المسألة أن الأصل في ذلك المنع، وإذا منع من لعن الكافر المعين فالظالم المسلم من باب أولى، ويتأكد المنع إذا أقيم عليه الحد أو كانت لديه شبهة.

١٨- الأظهر منع الدعاء على الظالم المسلم بسوء الخاتمة والموت على الكفر أو دخول النار ونحو ذلك، وإذا منعنا ذلك في الكافر ففي المسلم أولى، لاسيما أن التشفي من الظالم يمكن أن يكون بغير ذلك كالدعاء عليه بالأمراض والعقوبة والفقر ونحو ذلك.

١٩- الأحوط ترك الدعاء على الظالم، بما يستلزم منه النقص في دينه كالتعريض للفتن ونحو ذلك.

٢٠- لا يجوز الدعاء على الظالم بالوقوع في المحرمات صراحة كالزنا وشرب الخمر والربا؛ لأن إرادة المعصية للغير معصية.

٢١- يجوز الدعاء على الظالم بالعزل من ولايته.

٢٢- الصحيح منع الدعاء على الظالم بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوه ممن لهم تعلق به ولم يحصل منه جناية عليه.

٢٣- الأصل هو مشروعية الدعاء للحاكم المسلم بالصلاح والهداية والاستقامة وصلاح البطانة ونحو ذلك ولو جار، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة.

٢٤- الصحيح منع لعن الحاكم المسلم الظالم تحريم، وهو اختيار ابن تيمية.

٢٥- يجوز للمظلوم أن يدعو على الحاكم المسلم الظالم بينه وبين ربه في ظلم خاص به؛ لعموم النصوص الدالة على أن من حق المظلوم الدعاء على الظالم، ولا يجوز الدعاء عليه جهراً أمام الناس في المنابر والمساجد والمجامع ونحو ذلك، لما يترتب عليه من إثارة للفتنة وتأليب العامة على السلطان، وخروجهم عليه.

٢٦- الأظهر منع الدعاء على الحاكم المسلم بسوء الخاتمة والموت على الكفر أو دخول النار لمخالفته لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يرون مشروعية الدعاء لهم بالهداية لما في صلاحهم صلاح لهم وللمسلمين كما قال القاضي عياض، أما الدعاء عليهم بالفساد الديني ونقص الإيمان ونحو ذلك، فإن ضرره لا يقتصر على الحاكم، ولكن على عامة الناس وسياسته للدولة.

٢٧- يجوز الدعاء على الحاكم الظالم الذي عم ظلمه لجميع الناس بالعزل من ولايته واستبداله بخير منه، بشرط ألا يكون ذلك جهراً لما يترتب عليه من الفتن والمفاسد، وإن كان الأولى سؤال الله هدايته وأن يصلح الله من شأنه ليصلح لهم سلطانهم.

٢٨- يجوز الدعاء على الدولة الكافرة الظالمة بالهزيمة والعقوبة والقحط والضعف والمرض، وأن يكفي المسلمين شرهم ونحو ذلك.

٢٩- لا خلاف بين العلماء على جواز لعن الدول الكافرة على سبيل العموم وبلا تعيين، ويدخل في ذلك الدول الكافرة والمسالمة.

٣٠- الأقرب منع لعن دولة كافرة على سبيل التعيين، سواء أكانت ظالمة أم مسالمة، وفي المسألة خلاف.

٣١- الأقرب منع الدعاء على الدولة الكافرة الظالمة والمسالمة بعدم الإيمان، ويجوز الدعاء بهلاك طغاتها وجنودها وأجهزتها، وأما الدعاء بالإبادة الجماعية والهلاك العام لشعبها فينظر إن كانوا كلهم ظلمة كالدولة فلا بأس كاليهود في فلسطين، وإلا فالأولى تركه.

٣٢- إذا كان بين الشعوب المدعو عليهم مسلمون مستضعفون فيخصص لهم من الدعاء ما يستثنون به كقول الداعي: (اللهم أهلك الظالمين بالظالمين وأخرج إخواننا المسلمين المستضعفين من بينهم سالمين).

٣٣- إذا كانت الدولة الكافرة مسالمة لكن تخشى غائلتها أو اعتداؤها وأذاها للمسلمين أو مساندتها للظالمين بطريق مباشر أو غير مباشر، فهذا لا بأس بالدعاء عليها بما يضعفها ويدفع شرها بالمرض ونحوه كما دعا النبي ﷺ على يهود الجحفة.

٣٤- إذا لم يكن من الدولة المسالمة أذى ولا يخشى غوائلها أو فيها مسلمون أو من يرجى إسلامهم، فالأولى عدم الدعاء عليها، والمشروع الدعاء لها بالهداية.

٣٥- يجوز الدعاء على الشعوب الكافرة بلا تعيين وكذا الدعاء على شعوب كافرة بعينها بالهزيمة والعقوبة والقحط والضعف والمرض ونحو ذلك إن كانت ظالمة ومعتدية أو يخشى شرها أو متواطأة مع الظالمين، وإلا فالأولى ترك الدعاء.

٣٦- الصحيح منع لعن الشعوب الكافرة بعينها سواء أكانت ظالمة أو مسالمة، ويجوز لعن جنس الشعوب الكافرة مطلقا بلا تعيين.

٣٧- يجوز الدعاء على جنس الدول المسلمة الظالمة المعتدية على سبيل العموم بلا تعيين دولة، ويمنع لعن دولة مسلمة ظالمة بعينها.

٣٨- يجوز الدعاء على دولة مسلمة ظالمة بعينها بالهزيمة والضعف والسقوط وتبديلها بخير منها ونحو ذلك، ولا يجوز الدعاء بعدم الهداية أو بالإبادة العامة

لها؛ لأنه ربما في الدولة من لم يظلم ولم يرض بالظلم من عوام الناس وأشرافهم.

٣٩- يجوز في القنوت الدعاء على كافر معين باسمه كرئيس دولة ظالم ومجرم حرب أو طاغية من طواغيت الزمان المحاربين للإسلام والمسلمين.

٤٠- يوصى الأئمة والدعاة والخطباء الحرص على الدعاء على أفعال الظلمة، ومطلق الظلمة والكفار من الدول والجماعات والطوائف، والبعد عن التعيين فيه، فهو أسلم وأبعد عن إثارة الفتن، وإن كان ذلك جائزاً في بعض الحالات.

٤١- يوصى الدعاء للحكام المسلمين الفسقة والظلمة بالهداية والصلاح، وهو أولى من الدعاء عليهم بالنار وسوء الخاتمة ونحو ذلك؛ لأن صلاحهم صلاح للمجتمع، وهذا مذهب السلف الصالح.

٤٢- يوصى بوجوب مراعاة المصالح والمفاسد والأخذ بالسياسة الشرعية عند الدعاء على دولة كافرة بعينها أو رئيس دولة أو شعب أو طائفة، فإنه وإن كان حكمه الجواز في بعض أحواله، لكن ليس كل ما جاز كان فعله أو قوله حقاً، فإن كان في التعيين جهراً فتنة وإثارة للبلبلة بين العامة والدول أو ضرراً به أو بغيره فإن الحكمة في اجتناب الجهر به، والاستغناء عنه بالدعاء العام أو التعيين سراً فيما بين العبد وربه أسلم له ولغيره، وإذا كان العلماء منعوا فعل السنة أو الواجب إذا كان يترتب عليه ضرر أشد على الداعي أو غيره، فالجائز أولى بالترك إن ترتب عليه فتنة.

هذا ما توصل إليه اجتهادي لا أزعم أنه الحق القطعي، إن كان صوابا فمن الله واهب الهدى والصواب، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان الرجيم، والله هو الرحيم التواب....، وإن تبين لي الحق بعد الزلل أو أبانه لي مجتهد فإني راجع إليه أواب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المراجع والمصادر

١. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢. أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣. إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت ٥٠٥)هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، الطبعة الثالثة.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، بيروت.

٦. الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥– ١٩٨٥م.

٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠، الطبعة الأولى.

١٠. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

١٢. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ ١٩٨٨م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

١٥. بيان المعاني، المؤلف: الشيخ العلامة عبد القادر ملاحويش آل غازى الفراتي الديرزوري، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٨٢هـ.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٧. تاريخ الأمم والرسل والملوك، المؤلف: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧.

١٨. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (ت٥٧١)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، ١٩٩٥، بيروت.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ القاهرة.

٢٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

٢٢. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٦٦٦)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧، بيروت.

٢٣. تذكرة الخواص، المؤلف: سبط ابن الجوزي، يوسف بن فرغلي البغدادي، تحقيق: د: عامر النجار، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٤. تفسير البحر المحيط، المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

٢٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٢٦. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٧. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٨. تقريب التهذيب، المؤلف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوَّامة، دار الرشيد بحلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٠. التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣١. جامع البيان في تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٣٢. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٣. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المؤلف: العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله، دار الفكر، بيروت.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٥. الحوادث والبدع، المؤلف: محمد بن الوليد بن محمد الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٦. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: ابن حجر الهيتمي، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، لبنان، صيدا، بيروت.

٤٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٤٢. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٣. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث ، بيروت .

٤٤. سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٤٥. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د . عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، درا الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٤٦. السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٤٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

٤٨. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢هـ .

٤٩. شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٥٠. شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية، الرياض،١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.، الطبعة الثانية.

٥١. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٥٢. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٥٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٩٩٦، بيروت.

٥٤. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٥. صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.

٥٦. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠، ١٩٧٠م

٥٧. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، أبي عبدالله (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٧هـ .

٥٨. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٩. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

٦٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

٦١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بـ "ابن السني" (ت ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة.

٦٣. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٦٥. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.

٦٦. فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ .

٦٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (فتاوى ابن عليش رحمه الله)، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، (١٢٩٩هـ)، دار الفكر.

٦٨. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٩. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب.

٧٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٢. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٨.

٧٣. الكبائر، المؤلف : محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٧٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي(ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٦. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت٨٨٤ه)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠، بيروت.

٧٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٧٣٥ – ٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٧٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة النبوية تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٦هـ.

٨٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ..

٨١. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر.

٨٢. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٨٣. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨٥. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٨٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١ هـ) بإشراف د :التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٨٧. مسند الروياني، المؤلف: محمد بن هارون الروياني أبو بكر، (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ، القاهرة.

٨٨. مصنف عبدالرزاق ، المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ .

٨٩. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩.

٩٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٩١. المعجم الأوسط، المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض، دار الحرمين، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٩٢. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٩٣. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٩٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٦. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٩٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي(ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق–بيروت.

٩٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٩٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٠٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٠١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

* * *

97. Almofahem lema Ashkal Men Talkhes, Muslim's book, author Abu Abas Ahmed Ibn Omar Alkortoby (T 656), audited by: Mohye Alden Adeb et, AIbn Kather publishing house, Damascus – Beirut, alkalem Altayeb publishing house, Damascus – Beirut.
98. Al makased Alhasana Fe Bayan Kather Men Alahadeth Almoshtahera Ala alalsena, Author: Shams Alden Abu Alkheir Mohammed Ibn Abdul Rahman Ibn Mohammed Alsakhawe (T 902) audited byL Mohammed Othman Alkhosht, Arabic Book publishing house, Beirut, first edition, 1405 H – 1958 AD.
99. Mawaheb Algalel Fe Sharh Mokhtasar Alkhalel, Shams Alden Abdullah Mohammed Ibn Abdul Rahman altarabulsy Almaghreby, who is known as Alhattab Aro'ayne Almaleky (T 954H), Alfekr publishing housem third edition, 1412 H, 1992AD.
100. End of needed in explanation of the approach, autor: Shams Alden Mohammed Ibn Abu Abbas Ahmed Ibn Shehab Alden Alramly (T 1004 H) Alfekr publishing house, Beirut, final edition, 1404 H, 1984 AD.
101. The end in strange speeches and heritage, author: Magd Alden Abu alsa'adat Almobarak Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Abdul Karem Alshebany Algazry Ibn alather (T 606 H), audied by: Taher Ahmed Alzawe – Mahmoud Mohammed Altanhy, scientific publishing house, Beirut, 1399 H – 1979 AD.

* * *

88. Moustafa Abdul Razek, author: Abu Bakr Abdul Razek Ibn Hamam Alsan'any (T 211), audited by: Habeb Alrahman Alazamy, Islamic bureau, Beirut, 1403 H.
89. What is classified in speeches and archeology, author: Abu Bakr Abdullah Ibn Mohammed Abu Shabeh Alkofy, audited by: Kamal Yousef Alhot, Alroshd Bureau, Riyadh, first edition, 1409 H.
90. Ma'alem Altanel In explanation of Holy Quran (Alloghawe Explanation), Author: Mohye Alsuna, Abbu Mohammed Ibn Masoud Albaghwe (T 510H), audited by: Mohammed Abdullah Alnemr – Othman Goma'a Dmayrya – Solaiman Moslem Alharsh, Alteba publishing house, fourth edition, 1417 H, 1997 AD.
91. Al mo'gam Alawsat, author: Abu Alkasem Soliman Ibn ahmed Altabary, audited by: Tarek Ibn Awad, Alharamen publishing house, Cairo, 1415 H.
92. Almo'gam Alkaber, author: Soliman Ibn ahmed Ibn Aypub Abu Alkasem Altabarany (T 360H), audited by: Hamdy Ibn Abdul maged Alsalafy, Ibn Taymeia library, Cairo, second Edition.
93. Knowledge of sunan and effects, author: Abu Bakr Ahmed Ibn Alhosen Ibn Ali Albeheky (T 458), audited by: Sayed Ksrawe Hasan, scientific books publishing house, Bureau.
94. Moghany Almohtag Ela Ma'any Alfaz Almanhag, Mohammed Alkhated Alsherbeny, Alfekr publishing house, Beirut.
95. Almoghnay IN Fiqh Imam Ahmed Ibn Ahnbal Alshebany, Author, Abdullah Ibn ahmed Ibn Kodama Almakdesy Abu Mohammed Alfekr publishing house, Beirut, first edition, 1405H.
96. Keys of unknown (great explanation), author: Abu Abdullah Mohammed Ibn Omar Ibn Hasan Altayme Alrazy who is known as Fakhr Alden Alrazy Khateb Alray (T 606H), vitalization of heritage publishing house, Beirut, third edition, 1420 H.

printing Holy Quran in prophetic city, under preservation of The Ministry of Islamic Affairs and Awqaf and advocacy and counseling, 1416 H.

80. Collection of Fatwas and messages of Sheikh Mohammed Ibn Saleh Alotaymen, Author, Mohammed Ibn Salah Ibn Mohammed Alothaymen (T 1421H), collection and arrangement: Fahd Ibn Naser Ibn Ibrahem Alsolaiman, Alwatan publishing house, Althoraya publishing house, final edition, 1413 H.
81. Almohala blAthar, author: Abu Mohammed ali Ibn Ahmed Ibn Saa'd Ibn Hazm Alandalosy Alkortoby Alzahry (T 456H), Alfekr publishing house.
82. Brief of arguments of scientists, author: Abu Ga'far Ahmed Ibn Mohammed Ibn Salama Ibn Abdul Malek Ibn Salma Alzdy Alhagry Almasry who is known as Altahawy (T 321H), audited by: Prof. Abdullah Nazer Ahmed, Albashayer publishing Islamic House, Beirut, second edition, 1417 H.
83. Blog, author: MAlek Ibn Anas Ibn MAlek Ibn Amer Alsobhy Almadny (T 179H), scientific books publishing house, first edition, 1415H – 1994 AD.
84. Markat Almafateh Sharh Meshkat Al masabeh, Author: Ali Ibn Soltan Mohammed, Abu Alhasan Nour Alden Almala Alharwe Alkary (T 1014H), Alfekr publishing house, Beirut, first edition, 1422 H – 2002 AD.
85. Almostadrak Ala Alsahehayn, author: Abu Abdullah Alhakam Mohammed Ibn Abdullah Ibn Moahmmed Alnesabory who is known as Ibn Albaye' (T 405H), audited by: Moustafa Abdul Kader ata, scientific book publishing house, Beirut, first edition, 1411 H – 1990 AD.
86. Masanad Imam Ahmed Ibn Hanbal, (T 241H) under observation of prof: Turky and Sho'eib Alarnao'ty, Alresala institution, first edition 1420 H.
87. Masnad Alrawyany, author: Mohammed Ibn Haron Alroyany Abu Bakr, (T 307h), audited byL Ayman Ali Abu Iman, Qortoba institution, 1416 H, Cairo.

71. Alkafy in Figh Of Imam Ibn Hanbal, Author: Abullah Ibn Kodama Almakdesy Abu Mohammed, (T 620 h), Islamic bureau, Beirut.
72. Alkamel Fe Do'afaa Alregal, author, Abdullah Ibn Oday Ibn Abdullah Ibn Mohammed Abu Ahmed Algargany, audited byL Yehya Mokhtar Ghazawe, Alfekr pubishing house, Beirut, third edition, 1409 – 1988 AD.
73. Alkaba'er, author: Mohammed Ibn Othman Alzahaby, Alnadwa Algaded Publishing House, Beirut.
74. Alforoo' Book companied with correction of the branches, author: Mohammed Mofleh Ibn Mohammed Ibn Mofrg, Abu Abdullah, Shams Alden Almakdesy Alhanbaly (T 763H), Audited by: Abdullah Ibn Almohsen Al torky, Alresala institution, first edition, 1424 H, 2003 AD.
75. Kashaf Alkenaf An Matn AlEknaa', Author: Mansour Ibn Younes Ibn Salah Alden Ibn Hasan Ibn Edres Albhoty Alhanbaly (T 1051H), scientific books publishing house.
76. Almobde' in Sharh almokne', author: Ibrahem Ibn Mohammed Ibn Abdullah Ibn Mofleh Alhanbaly Abu Ishak, (T 884H, Islamic Bureau, 1400, Beirut.
77. Collective of extensions and source of benefits, author: Nour Alden ali Ibn abu Bakr Alhaythamy (735 – 807 H), scientific book publishing house, Beirut, 1408 H – 1988 AD.
78. The collective in explanation of juristic (with compilation of alsobky and Almote'y), author: Abu Zakrya Mohey Alden Yehya Ibn Sharaf Al nawawe (T 676H), Alfekr Publishing house.
79. Collection of Fatwas of Islam Skeikh Ahmed Ibn Taymeia, collective and arrangement of Abdul Rahman Ibn Mohammed Ibn Kasem he was assisted by his son Mohammed, edition of King Fahd printing house of

Aldenory, who is known by (Ibn Seny) (T 364H), audited by: Kawthar Albarany, Alqupa house for Islamic culture ans institution of Quran science, Jeddah.

63. Torcher of minds when description of literature organization, authot: Shams Alden, Abu alon Mohammed Ibn Ahmed Ibn Salem Alsafareny Alhanbaly (T 1188H), Qortoba institution, Egypt, second edition, 1414H, 1993 AD.
64. Delighting Gherar in explanation of rosy happiness, Author: Zakarya Ibn Mohammed Ibn ahmed Ib zakarya AlAnsary, Zen Alden Abu Yehya Alseneky (T 926H), Almaymania printing house.
65. Idian Fatwa, Sheikh Nezam, and agroup oh India Scientistss, Alfekr publishing house, 1411H.
66. Fath albary, Abu Alfadl Ahmed Ibn Ali Ibn Hagr AlAskalay Alshafe'y (T 852), audited by: Moheb Alen Alkhateb, Alma'refa publishing house, Beirut, 1379 AD.
67. Fath Al Ali Al-Malek In Fatwa of Jurisdiction of Imam Malek, (Fatwa Ib Elesh RIP), Audited by: Mohammed Ibn Ahmed Ibn Mohamed, Elesh, (1299 H), Elfekr publishing house.
68. Fath Alkader, author: Kamal Alden Mohammed Ibn Abdul Wahed Alseasy, (T 681 H), Alfekt publishing House, Beirut.
69. Differences (Anwar Al Broq fe Anwaa Al Foroq). Author: Abu Alabas Shehab Alden Ahmed Ibn Edres Ibn Abdul rahman Almaleky, who is commonly known as Alkarafy (T 684H), book's world publishing house.
70. Alfawake Aldawane on the thesis of Ibn Aby Zed Al kayrwany, author: Ahmed Ibn Ghanem Ibn Salem Ibn Mhna, Shehab Alden Alnafrawe AlAzhary Almaleky (T 1126H), Alfekr publishing house, 1415H – 1995 AD.

55. Saheh Ibn Haban, author: Mohammed IB Haban Ibn Ahmed Abu Hatem Altamemey Albasty (T 354H), audited by: Sho'eb Alarna'ot, Alresala institution, Beirut, 1414 H, second Edition.
56. Saheh Ibn Khozayma, author: Mohammed IB Ishak Ibn Khozayma Abu Bakr Alsalmy Alnesabory, Audited by: prof. Moustafa Mohammad Alazamy , Islamic Bureau, Beirut, 139 , 1970 AD.
57. Albokhari saheh, author: Mohamed Ibn Ismael Albokhari algafry, Abu Abdullah (T 256H), audited by: prof. Mousatafa Deb Albagha, Ibn Kather Al yamama publishing house, third edition, Beirut, 147H.
58. Saheh Muslim for Ibn Alhosen Muslim Ibn Alhagag Alkeshery Alnesabory, (T 261H), audited by: Moahmmed Fouad Abdul Baky, vitalization heritage house, Beirut.
59. Ask tathreeb explain rounding, (rounding means: Approximation references with arranging Almsanid) author: Abu Alfadl Zen Alden Abdul Rehem Ibn Alhosen Ibn Abdul Rahman Aliraqy (T 806H), completed by his son: Ahmed Abo Zara'a Waly Alden, Ibn AlIraqy , ancient Egyptian edition.
60. Ills finite in flimsy conversations , author: Gamal Alden Abu Alfarag Abdul Rahman Ibn Ali Ibn Mohammed Algozy (T 597H), Audited by: Irshad Alhaq Alathary, administration of archeological science, Fisal Abad, Pakistan.
61. Leader of the reader, explanation of Albukhary, author: Abu Moahmmed Mahmoud Ibn Ahmed Ibn Mousa alhanafy Badr Alden Aleyne (T 855H), vitalization of Arabic heritage, Beirut.
62. Work of day and night, behavior Of profit with Allah almighty, and his behavior eith people, Author: Ahmed Ibn Mohammed Ibn Eshak

49. Explain Saaliheen paradise, author: Mohammed Ibn Saleh Ibn Mohammed Alothaymen (T 1421H), Alwatan publishing house, Riyadh, 1426 H.
50. Explanation of Albukhary's Saheh, Author: Abu Alhasan Ali Ibn Khalaf Ibn Abdul Malek Ibn Batal Albakry A;kortoby, audited byL Abu tamem Yaser IBn Ibrahem, Alrosh library, KSA, Riyadh, 1423 H, 2003 Ad. Second edition.
51. Alkady Ayad Explanation of Muslim who is Known as compilation of teacher with benefits of Muslim, Auther: Ayad Ebn Mosa Ibn Ayad Ibn Amron Alhesaby Alsabty, Abu Alfadl (T 544 H), audited by: Prof. Yehya Ismael, Elfouad House for publishing and distribution, Egypt, first edition, 1419 H, 1997 AD.
52. Explanation of effects, author: Abu Ga'far Ahmed Ibn Mohammed Ibn Salama Alazzdy Alhagary Almasry who is known as Altahawe (T 321H), audited by: Sho'eb Al Arna'ot, Alresala institution, first edition, 1415 H, 1494 AD.
53. Explanation of all wills which is called first minutes of abstract explanation, author: MAnsout Ibn Younes Ibn Edres Albahoty, (T 1051H), world of books, 1996, Beirut.
54. Branches of believing, author: Ahmed Ibn Alhosen Ibn Ali Elkhosrawgerdy Alkharasany, Abu Bakr Elbeheky, (T 458H), audited by, prof. Abdul Ali Abdul Hamed Hamed, Alrosh library for publishing and distribution in Riyadh in cooperation with Alsalafya publishing house In Bombay In India, first edition, 1423 H – 2003 AD.

Alhag Ibn Adam, Alalbany (T 1420H), Alma'arf publishing house, Riyadh, first edition, 1412H, 1992 AD.

42. Jag of Abu Dawood, Author: Solaiman Ibn Alashath Alsgsaty Alazdy (T 275H), Audited by Mohammed Mohye Alden Abdulhamed, Alfekr Publishing house.
43. Altermezy Jag, Author: Mohammed Ibn Essa Ibn Essa Altermezy Alsolamy (T 279H). audited by: Ahmed Mohammed Shaker et, vitalization of heritage publishing house, Beirut.
44. Jag of Darktany: author: Ali Omar Abu Alhasan Alarktany Albaghdady, Audited by: Alsaied Abdullah Hashem Yamany, Alma'aref publishing house, Beirut, 1386H.
45. Great Jag, Author: Abu abdul rahman Ahmed Ibn Shoieb Alnesa'y (T 303H), audited by: prof. Abdul ghafar Soliman Albenary, Sayed Ksroye Hasan, scientific books publishing house, Beirut, 1411H.
46. Great Jag footnoted by pure core of Abu Bakr Ahmed Ibn Alhosen Ibn Ali Albeheky, publisher, council of regular encyclopedia located in Heydar Abad city, first edition, 1344H.
47. Medical explanation of Lamps suspended which is called (explorer of facts od Sunan) author, Sharaf Alden Alhesen Ibn Abdullah Altaye (T 743H), audited by: Prof. Abdul Hamed Hendawe, Nezar Moustafa Albaz Library (Macca – Riyadh), first edition, 1417 H – 1997 AD.
48. Al nawawe Explanation on Muslim Saheh, Abu Zakarya Yehya Ibn Sharaf Ibn Marey Alnawawe (T 676H), vitalization of heritage publishing house, second edition, Beirut, 1392 H.

35. Accidents and Heresies, author: Abu Abas Shehab Alden Ahmed Ibn Edres Ibn Abdul Rahman Almaleky who was commonly known as Alqrafy (died in: 684 H), audited byL Mohammed Hegy, et, Islamic western publishing house, Beirut, first edition, 1994 AD.
36. Ammunition, author: Abul Abas Shehan Alden Ahmed Ibn Edres Ibn Abdul Rahman Almaleky, who was commonly Known as Alqarafy (died in 684 H), Mohammed Heggy et, Islamic Western publishing House, Beirut, first edition, 194 AD.
37. Replay of the chosen on the chosen pearls, author: Ibn Abden, Mohammed Amen Ibn Omar Ibn Abdul Aziz Abden Aldemashky Alhanafy (T 1252H), Alfekr publishing house, Beirut, second Edition, 1412 H, 1992AD.
38. Soule of meanings of Holy Quran Explanation and seven Vescico, Author: Shehab Alden Mahmoud Ibn Abdullah Alhoseny Alalosy (T 1270 H) , audited by: Ali Abdul Bary Atya, Scientific Books publishing house, Beirut, First Edition, 1415H.
39. Alzwager An Ektraf Alkaba'r , Authot: Ibn Hagr Al htemy, Audited and prepared in research and studies center in Nizar Moustafa Albaz library, contemporary library, 1420 H – 1999 AD, Lebanon, Sayda, Beirut.
40. Series of correct speeches and some of its figq and its benefits, Author: Abu Abdullah Mohammed Naser Alden, Ibn Alhag Noh Al Nagaty, Ibn Adam, Alalbany (T 1420H), Alma'arf library for publishing and distribution, Riyadh, first edtition: 1422 H, 2002 AD.
41. Series of weak speeches that are exposed and its bad effects on nation, author: Abu Abdul Rahman Mohammed Naser Alden, Ibn Noah Ibn

29. Introduction of what was included in Almwata' including meanings and proves, author: Abo Omar Yousef Ibn Abdillah Ibn Abdul Bar Alnemry, Audited by: Moustafa Ahmed Alalawe, Mohammed Abdul Kaber Albakry, The Ministry of Awqaf and pan-Islamic Affairs, Morocco, 1387 H.
30. Lightening in explanation of small collective, author: Mohammed Ibn Isma'el Ibn Salah Alhoseny, Alkahlany then Alsan'any, Abi Ibrahem, Ez Alden, who is known as His predecessors "the prince" (T 1182H), Auditor: prof. Mohammed Isahak Mohammed Ibrahem, Dar Elsalam Library, Riyadh, First Edition, 1432 H, 2011 AD.
31. Collective of clarification in Holy Quran explanation, Author: Mohammed Ibn Garer Ibn Yazed Abu Gaa'far Altabary, (T310 H), Audited by: Ahmed Mohammed Shaker, Istitution of REsala, first edition, 1420 H, 2000AD.
32. The collective of Quran Provisions (Altabary Explanation), Author: Abu Abdullah Mohammed Ibn Ahmed Ibn Abu Bakr Shams Alden Alqortoby (T 671h), Audited by: Ahmed Albardony and Ibrahem Atfesh, Egyptian book house, Cairo, second edition, 1384H, 1964 AD.
33. Footnote of statements in approach of sheikh Of Islam Zakarya Al Ansary, Author: master sheikh Soliman Algamal RIP, Alfekr publishing house, Beirut.
34. Great Hawi in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'I which is a brief explanation of Almazny, Author: Abu Alhasan Ali Ibn Mohammed Albaghdady, who was commonly Known as Almawardy (died id: 450H), audited by L sheikh Ali Mohammed Mawad – Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawgod, scientific books publishing house, Beirut, Lebanon, First edition, 1419 H, 1999AD.

corrected by: through many copies by a committee of scientists, great commercial library, that belongs to Moustafa Mohammed, 1357 H, 1983 AD.

22. Piece of art of kings (in Fiqh Imam Abu Hanefa Alno'man), Author: Mohammed Ibn Abu Bakr Ibn Abdul kader Alraze, (T 666), Auditing: prof/ Abdullah Nazer Ahmed, Islamic Promise Publishing house, 1417 Beirut.
23. Ticket of specifications, Author: Sabat Ibn Algozy, Yousef Ibn Farghaly Albaghdady, Auditing: Prof: Amer Alnagar, religious cultural library, Cairo, First edition, 1429H.
24. Explanation of ocean sea, author: Mohammed Ibn Yousef commonly Known as Abo Hayan AlAndalosy, scientific books publishing House, Lebanon, Beirut, 1422 H, 2001 AD, first edition.
25. Explanation of Holy Quran (Almanar explanation), Author: Mohammed Ibn Ali Reda Ibn Mohammed Shams Alden Alkalamony Alhoseny (T 1354H), general Egyptian institution of books, 1990 AD.
26. Great Quran Explanation, Author: Abu Fedaa' ISma'el Ibn Omar Ibn Kather Alqorashy Aldemashky, (T 774H), Audited by: Samy Ibn Mohammed Salam, Teba publishing house and demonstration, second edition, 1420H, 1999 H.
27. Explanation of Great Quran, Author, Abo Moohammed Abdul Rahman Ibn Mohammed Ibn Edres Altamemy Alrazy Ibn Abu Hatem (T 327), Audited by: Asa'd Mohammed Altayeb. Nezar Moustafa Albaz library, KSA, third edition, 1419H.
28. Bring civility, Author: Ibn Hagar Al'askalany, Audited by: Mohamed Awama, Alrashed Publishing house in Halab, first edition, 1406 H.

14. Structure of explanation of guidance, author, Abu Mohammed Mahmoud Ibn Mousa Alghetany Alhanafy Badr Alden Alayne (T 855H), scientific books publisher, Beirut, Lebanon, first edition. 1420H, 2000 AD.
15. Explanation of meanings, author, the master sheikh Abdul Kader Malahwesh Al Ghazy Alforaty Aldyrozy, Alderose printing house.
16. Explanation, learning, clarification, and justification of issues related to extracts, Author: Abu Waled Mohammed Ibn Ahmed Ibn Roshd Alkortoby (T 450H) auditing: prof: Mohammed Heggy et, Islamic Western publishing house, Beirut, Lebanon, second edition, 1408 H, 1988 AD.
17. History of nations, messengers, and kings, author: Mohammed Ibn Garer Altabary Abu Ga'far, scientific books publishing house, Beirut, first edition, 1407H.
18. History of Damascus, mention its bounty, and naming its loved sayings, author: Abu Alkasem Ali Ibn Alhasan Ibn Hebatul Allah Ibn Abdullah Alshfe'y, (T 571H), Auditing: Moheb Alden Sae'd Omar Ibn Gharam Alomary, Alfekr publishing house, 1995 Beirut.
19. Clarification of facts and explanation of accuracy treasure, author: Fakhr Alden Othman Ibn Ali Alzele'y Alhanafy, Islamic books publishing house, 1313 H, Cairo.
20. Piece of art of the lover in explanation of Al Khatib (Albegermy Ali Alkhateb), Author: Soliman Ibn Mohammed Ibn Omar Albegermy Alshafe'y, scientific books publishing house, Beirut, Lebanon, 1417 H, first edition.
21. Piece of art of the needed person in explanation of approaches, author: Ahmed Ibn Mohammed Ibn Ali Ibn Hagar Alhotyme, Audited and

located Sheikh Ali Mohammed Mouawad, Islamic books, Beirut, Second Edition, 1405 H, 1985 AD.

8. Full review for four approaches of jurists of countries and scientists of regions in what was included in Almwata' such as meanings, effects, and description of that briefly, author, Abu omar Yousef Ibn Abdullah Abdul-Bar Alnemry Alkortoby (T463 H) detective: Abdul-Moo'ty Amen Kala'agy, Qotayba publisher, Damascus, Alwa'y publisher, Halab, first edition, 1414 H, 1993 AD.
9. Best demands in explanation of demander gifts, author: sheikh Islam Zakarya AlAnsary, detective. Prof. Mohammed Mohammed Tamer, scientific books publisher, Beirut, 1422 H – 2000 AD, first edition.
10. Explanation of Alsahah meanings, author: Yehya Ibn Hbera Ibn Mohammed Alzzohely Alshebany, Abu Almozafar, Aon Alden (T 560H), detective: Fouaad Abdul Mon'em Ahmed, Alwatan publisher, 1417H.
11. Equity in specifying most correct in disagreement over doctrine of Imam Ahmed Ibn Hanbl, Author: Ali Ibn Soliman, Almardawy Abu Hasan, (T885H) detective: Mohammed Hamd Alfeqy, vitalization of Arabic heritage publisher.
12. Beginning and final, author, Abu Fedaa' Ismaiel Ibn Omar Ibn Kather AlQourashy Albasry then AlDemeshky (t 774H), detective: Ali Shery, vitalization of Arabic Heritage publisher, first edition, 1408 H, 1988 AD.
13. Great work in arrangement of legalizations, author, Alaa' Alden Abu Bakr Ibn Masoud Ibn Ahmed Alkasany Alhanafy, (T 587H), scientific books publisher, second edition, 1406 H, 1986 AD.

Arabic References

1. Provisions of Quran: author, Alqady Mohammed Ibn Abdullah Ibn Abu-Bakr Ibn ElAraby Alashbely AlMaleky (T 543 H) reviewed by: Mohammed Abdul Kader Atta, scientific books publisher, Beirut, Lebanon, third edition, 1424 H, 2003 A.D.
2. Provisions of free – Non Muslims : Author: Mohammed Ibn Abu-Bakr Ibn Ayoub shams Alden Ibn Qayem Algozeya (T 751 H). detected by: Taha Ra'of Saad, scientific books publisher, Beirut, Lebanon, second Edition, 1423 H, 2002 AD.
3. Vitalization of religion science: Author: Mohammed Ibn Mohammed Alghazaly Abu Hamed , (T 505)H, knowledge (Alma'aref) publisher, Beirut.
4. Selection to justify the selected: Author: Abdullah Ibn Mahmoud Ibn Mawdod Almosely Alhanafy, detective: Abdullatef Mohammed Abdulrahman, scientific bboks publisher, Beirut, Lebanon, 1426 H, 2005 AD, third edition.
5. Legal literatures and observed grants: author: Imam Abu Abdullah Mohammed Ibn Mofleh Almakdesy, (T 763H), detective: Sho'eb Alarna'ot, Omar Alkyam, Alresala institution, 1417H – 1996AD, Beirut.
6. Extolments, author: Abu Zakarya Mohey Alden Ibn Sharf Alnwawe (T676H), detective: Abdel Kader Arnaout RIP, Dar Alfekr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, a new revised edition, 1414 H, 1994 AD.
7. Irwaa Elghalel in extracting speeches of illuminate of the way: Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian, achieve: Sheikh Adel Ahmed Abdul

Invoking Allah against Unbelievers and Muslim Oppressors and Invoking Allah for them: Judgements, Forms and Applications

Dr. Abdulmajeed Bin Saleh Bin Abdulaziz Al Mansour
Assistant professor in Department of forensic science
in King Fahd Security College.

Abstract:

Study's title: (prays to eliminate unbelievers and Oppressors and prays for them , its provisions, forms and applications), this study included an introduction and three chapters, first chapter included provisions of prays to eliminate unbelievers and Muslim's Oppressors, beside the provision of that prays, prays to eliminate specific Oppressor, prays to eliminate unbeliever Muslim (un-warier), and provision of prays to eliminate Oppressors nation without specification, and provisions of prays to eliminate specific Oppressor from people generally, and provision to pray for eliminate specific Oppressor who is Muslim.

In second chapter: included provisions to pray for unbelievers that may Allah give them Al-Hedaya, peace, forgiveness, merciful, lot of money & children, long live, and what else from life graces.

Chapter three: included applicable researchers in Fiqhof prays to Eliminate Oppressors which are: provisions of prays to eliminate unbeliever country generally, provisions of prays to eliminate a specific unbelieves country, provision of prays to eliminate specific Muslim Country, provision of prays to eliminate unbeliever people specifically or generally, provision of prays to eliminate Muslim country specifically or generally, and provision of prays to eliminate specific Oppressors in Qunoot, then the study ended with mentioning the most important results.